

Distr.
GENERAL

A/AC.237/76
10 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ تقرير عن
دورتها العاشرة

المعقودة في جنيف من ٢٢ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٦ - ١	أولا - افتتاح الدورة
٦	٢٢ - ٧	ثانيا - المسائل التنظيمية
٦	٨ - ٧	ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	١٠ - ٩	باء - تنظيم العمل
٧	١٢ - ١١	جيم - انتخاب أعضاء المكتب

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	١٨ - ١٣ دال - الحضور
١١	١٩ هاء - الوثائق
١٢	٢٣ - ٢٠ واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة
١٣	٢٦ - ٢٤ ثالثا- البيانات العامة
١٣	٣١ - ٢٧ رابعا- حالة التصديق على الاتفاقية
١٤	٧٠ - ٣٢ خامسا- المسائل المتصلة بالالتزامات
١٤	٣٧ - ٣٤ ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
١٥	٥٤ - ٣٨ باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤
١٨	٦٢ - ٥٥ جيم - معايير التنفيذ المشترك
٢٠	٦٦ - ٦٣ دال - التقرير المتعلق بالتنفيذ
٢٠	٧٠ - ٦٧ هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية
٢١	١٠٢ - ٧١ سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
٢١	٩٠ - ٧٣ ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية). الفقرات ٤-١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	٩١ - ٩٣	باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١
٢٨	٩٤ - ١٠٢	جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
٣٠	١٠٣ - ١١٤	سابعاً - المسائل الاجرائية والقانونية
٣٠	١٠٣ - ١١١	ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية
٣١	١١٢ - ١١٤	باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)
٣٢	١١٥ - ١٢٦	ثامناً - المسائل المؤسسية
٣٢	١١٥ - ١٢٦	تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية
٣٥	١٢٧ - ١٣١	تاسعاً - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
٣٧	١٣٢ - ١٤١	عاشراً - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل
٣٨	١٤٢ - ١٤٣	حادي عشر - اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة

المحتويات (تابع)الصفحةالمرفقات

الأول -	التوصية الموجهة الى مؤتمر الأطراف والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة	٣٩
ألف -	التوصية الموجهة الى مؤتمر الأطراف	٣٩
باء -	المقررات التي اعتمدها اللجنة	٤٠
الثاني -	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة	٦٣

أولا - افتتاح الدورة

١- عقدت الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد انعقدت الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ والجدول الزمني الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/AC.237/41) وأكدته الدورة التاسعة (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.237/55).

٢- وافتتح رئيس اللجنة، السفير راؤول استرادا - أويولا الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. ولاحظ لدى الترحيب بالمشاركين أن هذه الدورة هي الأولى التي تعقد منذ بدء نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، لذلك كان لا بد من انجاز الكثير قبل عقد أول دورة لمؤتمر الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٥. وهذا يتضمن المناقشات المتعلقة بأول استعراض للمعلومات التي أرسلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظر في مدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. وناشد الجميع أن يتعاونوا في استكمال عمل اللجنة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة، وقدم الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة واستعرض أهم قضايا السياسة العامة التي سوف ينظر فيها.

٤- وقامت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيدة إليزابيث داودزويل بجذب الانتباه إلى عدد من الظواهر المناخية العنيفة في العام المنصرم والتي تعتبر، رغم عدم دلالتها بالضرورة على تغيير المناخ، نموذجا للأخطار التي سيواجهها العالم إذا لم يتمكن من احتواء التراكم الجائغ لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وحثت اللجنة على إحراز تقدم أسرع، وأشارت إلى مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وإلى تطوير جهاز مشترك داخل الأمانة المؤقتة هو جهاز الإعلام بتغير المناخ. كما وصفت التغيرات التي حدثت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قائلة إن البرنامج يقوم حاليا بتنشيط ثرائه وخبرته وتوجيهها الوجهة الصحيحة. وقدمت اقتراحا يقضي بأن يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة الدائمة للاتفاقية، مؤكدة على التكامل بين برامج وأنشطة هذا البرنامج وبين أهداف الاتفاقية.

٥- وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الأستاذ بيرت بولين تقريرا عن عمل الفريق في إعداد تقرير التقييم الثاني، والتقرير الخاص الذي يجري إعداده للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وعندما تعرض لقضية مدى كفاية الالتزامات لتحقيق الهدف من الاتفاقية، أكد أن بطء استجابة النظام المناخي للتدخلات يدعو إلى ضرورة النظر الآن بعناية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، رغم الشكوك العلمية القائمة، وقال إن دور الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية مرتبط بدور ومركز الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في المستقبل، وإنه يتطلع إلى التعاون الوثيق بين الفريق المذكور ومؤتمر الأطراف، مشيرا إلى أن هذه المسألة سوف تناقش أيضا في الجلسة العامة للفريق المذكور في تشرين الثاني/نوفمبر.

٦- وتحديث السيد محمد ت. العشري، كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية فأوضح الخطوات التي اتخذها المشاركون في مرفق البيئة العالمية والأجهزة الرئاسية للوكالات المنفذة الثلاثة (وهي

البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي) لإنشاء مرفق البيئة العالمية الجديد كما نصت على ذلك "وثيقة انشاء مرفق البيئة العالمية بعد إعادة تشكيل هيكله" وتجميع أمواله. وقال إن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد عقد أول اجتماع له في تموز/يوليه وخطا خطوة مبدئية طيبة على طريق إعداد استراتيجية التشغيل التي سوف توجه الأنشطة والموارد على مدى السنوات الثلاثة المقبلة. وقال إنه على ثقة من أن العلاقات الوثيقة والمهنية التي نشأت خلال المرحلة التجريبية بين مرفق البيئة العالمية واللجنة وأمانتها سوف تنمو وتصل الى النضج.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

٧- أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في يوم ٢٢ آب/أغسطس جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة.
- ٢- حالة التصديق على الاتفاقية:
- ٣- المسائل المتصلة بالالتزامات:
 - (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
 - (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤؛
 - (ج) معايير التنفيذ المشترك؛
 - (د) التقرير المتعلق بالتنفيذ؛
 - (هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.
- ٤- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:
 - (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ - ٤؛
 - (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛
 - (ج) تقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف.

-5- المسائل الاجرائية والقانونية:

- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛
 (ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣).

-6- المسائل المؤسسية:

- (أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

-7- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

-8- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل.

-9- اعتماد تقرير اللجنة.

-8- وفي نفس الجلسة عهدت اللجنة بالبند ٣ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الأول، وبالبند ٤ من جدول الأعمال الى الفريق العامل الثاني، وقررت النظر في جميع البنود الأخرى في الجلسات العامة.

باء - تنظيم العمل

-9- وافقت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس على تنظيم عملها على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.237/56. وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين العاملين صقل برنامج عمله، حسب الحاجة، لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في الوقت المناسب (انظر الوثيقة A/AC.237/56 المرفق الثاني).

-10- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس قام الرئيس المشارك لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني بتقديم تقرير عن مدى تقدم النظر في بنود جدول الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل من الفريقين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

-11- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، انتخبت اللجنة السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي) نائبة لرئيس اللجنة بدلا من السيد أحمد جفلاف (الجزائر). وأعرب الرئيس نيابة عن اللجنة عن التهئة للسيدة كاريمانزيرا قائلا إنه يتطلع الى مشاركتها في عمل المكتب، كما أعرب الرئيس عن تقديره الحار للسيد جفلاف على المساهمة الكبيرة التي قدمها بوصفه نائبا للرئيس منذ بدء عمل اللجنة في عام ١٩٩١.

١٢- وبناء على ذلك فإن أعضاء مكاتب اللجنة وفريقيها العاملين هم كما يلي:

الرئيس: السيد راؤول استرادا - أوويولا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي)

السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

السيدة بنيلوبي وينزلي (أستراليا)

المقرر: السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان: السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)

السيدة كورنيليا كوينيت (ألمانيا)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان: السيد نوبوتوشي آكاو (اليابان)

السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد جون و. آش (أنتيغوا وبربودا)

دال- الحضور

١٣- حضر الدورة العاشرة ممثلو الدول التالية وعددها ١٣٩ دولة:

جنوب افريقيا	بنن	الاتحاد الروسي
جورجيا	بوتان	الأرجنتين
الدانمرك	بوتسوانا	الأردن
دومينيكا	بوركينافاسو	أرمينيا
الرأس الأخضر	بوروندي	اسبانيا
رومانيا	بولندا	استراليا
زامبيا	بيرو	استونيا
زمبابوي	تايلند	اسرائيل
ساموا	تركيا	اكوادور
سان تومي وبرينسيبي	ترينيداد وتوباغو	ألمانيا
سانت لوسيا	تشاد	أنتيغوا وبربودا
سري لانكا	توغو	اندونيسيا
السلفادور	تونس	أوروغواي
سلوفاكيا	تونغا	أوزبكستان
سلوفينيا	جامايكا	أوغندا
سنغافورة	الجزائر	ايران (جمهورية-الاسلامية)
السنغال	جزر سليمان	ايرلندا
سوازيلند	جزر القمر	آيسلندا
السودان	جزر كوك	ايطاليا
السويد	جزر مارشال	بابوا غينيا الجديدة
سويسرا	جمهورية افريقيا الوسطى	باراغواي
سيراليون	الجمهورية التشيكية	باكستان
شيلي	جمهورية تنزانيا المتحدة	البرازيل
الصين	جمهورية كوريا	البرتغال
العراق	جمهورية كوريا الشعبية	بلجيكا
عمان	الديمقراطية	بنغلاديش
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بنما

غابون	الكويت	موريتانيا
غامبيا	كيريباتي	موريشيوس
غرينادا	كينيا	ميانمار
غواتيمالا	لاتفيا	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
غينيا	لبنان	ناورو
غينيا - بيساو	ليبيريا	النرويج
فرنسا	ليتوانيا	النمسا
الفلبين	ليسوتو	نيبال
فنزويلا	مالطة	النيجر
فنلندا	مالي	نيجيريا
فيجي	ماليزيا	نيوزيلندا
فييت نام	مدغشقر	الهند
قبرص	مصر	هندوراس
قطر	المغرب	هنغاريا
الكرسي الرسولي	المكسيك	هولندا
كمبوديا	ملاوي	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	ملديف	اليابان
كوبا	المملكة العربية السعودية	اليمن
كوت ديفوار	المملكة المتحدة لبريطانيا لبريطانيا	اليونان
كوستاريكا	العظمى وايرلندا الشمالية	
كولومبيا	منغوليا	

١٤- وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: ادارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة؛ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة التصحر، أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات البرية؛ ووحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

١٥- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة: ومنظمة الصحة العالمية؛ والبنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية التابعة له؛ ومرفق البيئة العالمية التابع للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

١٦- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: وكالة التعاون الثقافي والتقني؛ ولجنة الاتحادات الأوروبية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وكالة الطاقة الدولية؛ وجامعة الدول العربية؛ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ؛ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ منظمة البلدان المصدرة للنفط.

١٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية؛ والمجلس الدولي للمرأة؛ والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

الفئة الثانية: صندوق الدفاع عن البيئة؛ مجلس "غرين بيس" الدولي؛ والمجلس الدولي للقانون البيئي؛ ورابطة حفظ البيئة التابعة لصناعة النفط الدولية؛ ومعهد الفحم العالمي؛ ومجلس الكنائس العالمي.

القائمة: المنظمة الدولية لصانعي السيارات.

١٨- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة: التحالف من أجل سياسة مناخية مسؤولة، مجلس قطاع الأعمال من أجل مستقبل الطاقة المستدامة؛ ومجلس قطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة؛ والمركز المعني بسياسات الهواء النقي؛ ومركز مستقبلنا المشترك، ومركز العلوم والبيئة؛ وشبكة العمل المناخي؛ وشبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية؛ وشبكة العمل المناخي لجنوب شرقي آسيا؛ ومجلس الأرض؛ ومجلس الصناعة الكيميائية الأوروبية؛ مؤسسة قانون الصون نشرة المفاوضات المتعلقة بالكوكب؛ ومعهد اديسون للكهرباء؛ ومؤسسة "فيس: Face"؛ والمؤسسة الخاصة بالقانون البيئي الدولي والتنمية؛ معهد فريديوف نانسن؛ والتحالف المناخي العالمي؛ ومعهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي؛ شبكة غرين؛ مركز الكلية الامبراطورية لتكنولوجيا البيئة؛ مركز المعلومات عن القوانين الهندية؛ ومعهد البحوث الخاصة بالبيئة؛ ومعهد الدراسات البيئية - الجامعة الحرة بامستردام؛ معهد اقتصاديات الطاقة في اليابان؛ والأكاديمية الدولية للبيئة؛ الشراكة الدولية لتغيير المناخ؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية؛ ومنظمة بحوث السلم الدولية، ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا؛ ورابطة الفحم الوطنية؛ رابطة ملاك الغابات في نيوزيلندا، محفل المناخ والتغير العالمي (PROCLIM)؛ ومعهد إنعاش الغابات الاستوائية المطيرة؛ معهد استكهولم للبيئة؛ ومعهد "تاتا" لبحوث الطاقة؛ اتحاد منتجي وموزعي الكهرباء؛ ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق؛ معهد بحوث وودز هول؛ ومجلس الطاقة العالمي؛ والصندوق العالمي للطبيعة؛ ومعهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة.

هـ - الوثائق

١٩- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة.

واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

١ - المداولات

٢٠- قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس الوثيقة A/AC.237/57 بشأن هذا الموضوع، وقام ممثلو ١٦ دولة بإلقاء بيانات، بما في ذلك بيان نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأجاب الأمين التنفيذي عن عدد من الأسئلة وطلبات الايضاح.

٢١- وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر أشار الرئيس الى أن اللجنة قررت في دورتها الثامنة عقد دورتها الحادية عشرة لمدة أسبوعين من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقد أدرج موعد هذه الدورة في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة. والتمس الرئيس المشورة بصدد ضرورة تمديد الدورة الحادية عشرة لمدة أسبوع ثالث مثلما كان مزمعا في مقرر اللجنة ٣/٩ (الفقرة ٥). وأدلى ممثلو ٧ دول ببيانات. وخُصّصت للجنة الى أن تظل مدة الدورة أسبوعين. ولاحظ الرئيس أنه قد يتيسر التقدم في عمل الدورة بتنظيم اجتماع للمكتب قبلها وبإجراء مشاورات أخرى.

٢- الاستنتاجات

٢٢- اتفقت اللجنة على الاستنتاجات التالية:

(أ) أن تطلب الى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب، بصياغة جدول الأعمال المؤقت واقترح تنظيم العمل الخاص بالدورة الحادية عشرة، مع مراعاة نتيجة الدورة العاشرة للجنة والجدول الزمني المقترح للعمل الوارد في الوثيقة A/AC.237/57 الفقرات ١٨ - ٢٠؛

(ب) أن تعهد الى الفريق العامل الأول، في دورتها الحادية عشرة، بناء على الفقرتين ٣ و٤ من مقررها ٣/٩، بالمهام المدرجة في المادة ٤ - ٢ (ب) و(ج) و(د)؛

(ج) أن تطلب الى الأمانة المؤقتة القيام اذا دعت الحاجة بإعداد مشروع توصيات الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، على أساس الشكل الوارد في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/57؛

(د) أن تؤكد موعد انعقاد دورتها الحادية عشرة كما تحدد في دورتها الثامنة وأن تطلب الى الأمانة المؤقتة ضمان توفير جميع الخدمات اللازمة لاتمام عملها.

٢٣- وقام أحد الممثلين، متحدثا باسم الدول الأعضاء الـ ٤٤ في منظمة المؤتمر الاسلامي، بلفت الانتباه الى أن الدورة الحادية عشرة ستعقد أثناء شهر رمضان المعظم واقترح على الأمانة المؤقتة أن تتخذ الترتيبات لكي تُختتم جلسات بعد الظهر في تلك الدورة قبل غروب الشمس. ولاحظ الرئيس أن هذه المسألة تمس جميع الاجتماعات المدرجة في جدول اجتماعات الأمم المتحدة في تلك الفترة وأن اي خفض في مدة الجلسات لن يسفر فحسب عن خفض وقت العمل المتاح لاتمام مهام اللجنة بل يؤدي أيضا الى ترك

الخدمات بدون استعمال وتترتب على ذلك بالتالي آثار مالية. وعلى هذا الأساس قرر الرئيس أن هذه المسألة ينبغي أن تعالج في الجمعية العامة حيث تستطيع الدول المعنية إثارتها.

ثالثا - البيانات العامة

٢٤- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، ألقى ممثل الجزائر بيانا عاما نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٥- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس، ألقى بياناً باسم المنظمات غير الحكومية التي تمثل قطاع الأعمال، وألقى في الجلسة نفسها بيانان باسم المنظمات البيئية غير الحكومية.

٢٦- وقدم كل من ممثلي الدانمرك وهولندا في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر عرضاً وجيزاً عن تقريره الوطني المقدم وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وأتيحت لأعضاء اللجنة نسخ من التقرير الوطني المقدم من حكومة الدانمرك "حماية المناخ في الدانمرك"؛ كما أتيحت لأعضاء اللجنة أبرز النقاط في تقرير هولندا.

رابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٢٧- لاحظت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٨- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وليسوتو، ونيجيريا بيانات عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم.

٢٩- وتوفيرا لوقت اللجنة، وبناء على طلب الرئيس، قدم ممثلو بوتان وبوليفيا، وجزر القمر، وسلوفاكيا، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، ولبنان وليبيريا ومالي معلومات كتابية إلى الأمانة المؤقتة بشأن حالة التصديق في بلدانهم.

٣٠- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، أبلغ ممثلا الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا اللجنة أن حكومتيهما ترى أن بلديهما يجب إدراجهما في قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول، وأنهما سوف تتخذان الخطوات القانونية بموجب المادة ٤ - ٢ (ز).

٣١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح، في جلستها العامة السابعة (الختامية) المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر، أنه قد تم إيداع ٩٣ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٣٢- قرر الفريق العامل الأول في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس -- آخذاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة -- الابقاء على المقرر الذي اتخذته الدورة الثانية (المقرة ٢٥ من A/AC.237/9) والذي يقضي بأن تكون جلساته علنية ما لم تقرر خلاف ذلك. وقد عقد الفريق العامل الأول ٩ جلسات علنية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس حتى ١ أيلول/سبتمبر، الى جانب عدد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٣٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيضاً قام رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالاجابة عن الأسئلة التي طرحها المندوبون في الفريق العامل، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه الى اللجنة في وقت سابق.

ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١ - المداولات

٣٤- قام الفريق العامل الأول بمناقشة البند الفرعي ٣ (أ) في جلستيه الأولى والثانية اللتين عقدهما يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (A/AC.237/Misc.36).

(ب) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63)؛

(ج) تقرير بشأن المبادرة التي اتخذتها البلدان، وإحدى المنظمات، المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/63/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة المؤقتة عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/INF.16 and Rev.1).

٣٥- وألقى ممثلو ١٢ دولة بيانات في اطار هذا البند الفرعي، بما في ذلك المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والمتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٦- وبعد مناقشة النصوص التي قدمها الرئيس المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.20) أوصى الفريق العامل الأول في جلسته التاسعة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر بتقديم مشروع مقرر عن البند الفرعي الى اللجنة لاعتماده من اللجنة.

٢ - الاستنتاجات

٣٧- بناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة ... المعقودة في ... أيلول/سبتمبر، المقرر ١٠/-- بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤

١ - المداوات

٣٨- ناقش الفريق العامل الأول البند الفرعي ٣(ب) في جلسته الثانية والثالثة يوم ٢٢ آب/أغسطس. وكانت أمامه الوثيقتان التاليتان:

(أ) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى عن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (A/AC.237/Misc.36 and Add.1)؛

(ب) مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (A/AC.237/65).

٣٩- وأدلى ممثلو ٣٤ دولة ببيانات في اطار هذا البند الفرعي، بما في ذلك متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٠- وبعد مناقشة النصوص المقدمة اليه من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.23) أوصى الفريق العامل الأول في جلسته التاسعة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر بأن تعتمد اللجنة مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٤١- بناء على توصية الفريق العامل الأول، وافقت اللجنة، في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر، على الاستنتاجات التالية المتعلقة بالبند الفرعي ٣(ب):

٤٢- فبعد أن اطلعت اللجنة على الوثيقة A/AC.237/65 بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، وإذ تستند الى الوثيقة A/AC.237/Misc.36 والإضافة ١ لتلك الوثيقة، واذ تذكر

بعزمها اجراء استعراض أولي لمدى كفاية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول حسبما وردت في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، وإذ تذكّر بأن مؤتمر الأطراف مكلف وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ٤ باتخاذ اجراءات مناسبة بشأن هذه المسألة، أعادت اللجنة تأكيد استنتاجاتها كما لخصت في الفقرة ٥٤ من التقرير عن دورتها التاسعة (A/AC.237/55). وخلصت الى أنها قد أحرزت تقدماً في فهم الموضوع وفي التعرف على الطرق الممكنة التي قد تسلكها عملية استعراض مدى الكفاية، بما في ذلك المدخلات التي ينبغي توفيرها واجراءات المتابعة الممكنة.

٤٣- وأعربت بعض البلدان عن ضرورة اتباع نهج حذر في استعراض مدى كفاية الالتزامات واتخاذ قرارات بشأن الالتزامات على ضوء هذا الاستعراض، وأكدت ضرورة التركيز على تنفيذ الالتزامات القائمة المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأثارت مسألة ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستتمكن من الوفاء بالالتزامات القائمة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي رأي هذه البلدان لا يمكن اجراء بحث مستنير للالتزامات الاضافية في مؤتمر الأطراف الأول حسبما طلبت الفقرة ٢(د) من المادة ٤ إلا على ضوء استعراض مستفيض لكل من البلاغات الوطنية^(١) للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤٤- وأعربت هذه البلدان عن الرأي أن المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية التي كانت أساس الالتزامات القائمة بقيت أساساً بلا تغيير ولذا لا تبرر التزامات جديدة. وأعربت عن رأيها أن تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لن يتاح قبل الربع الأخير من عام ١٩٩٥، وأنه سيكون على ما يبدو أفضل مصدر للمعلومات عن القضايا العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية التي يلزم النظر فيها بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤. وارتأت هذه البلدان أن المعلومات المطلوبة لإجراء استعراض مستنير لمدى كفاية الالتزامات تتضمن معلومات عن التأثيرات الاقتصادية التي تترتب على البلدان النامية نتيجة لأي التزامات جديدة تسند للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي هذه الظروف ارتأت هذه البلدان أن من السابق للأوان أن يستخلص مؤتمر الأطراف الأول استنتاجات حول ما إذا كانت الالتزامات الحالية كافية، فإذا لم تكن، ماهية قرارات المؤتمر المناسب اتخاذها إذا ما استخلصت أي استنتاجات من هذا القبيل.

٤٥- وأشارت هذه البلدان إلى التوازن الدقيق بين التزامات البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي تم التفاوض عليها في الاتفاقية الحالية، وإلى أن أي اقتراحات تتصل بالالتزامات أخرى للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أمر لا يمكن قبوله، هذا بالإضافة إلى أن الوقت لم يحن بعد للالتزامات إضافية. وفي هذا الصدد أشارت عدة بلدان أخرى إلى الفقرة ٢(د) من المادة ٤ التي تقول إن مؤتمر الأطراف الأول سيستعرض مدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ التي تتعلق بالالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول وليس التزامات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٤٦- وذكرت بعض البلدان بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة المنصوص عليه في المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، وبأن نهوض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها مرهون بالتدفقات المالية والتقنية من البلدان المتقدمة الأطراف، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٧- ولاحظت بعض هذه البلدان فضلاً عن ذلك أن أي نظر في التزامات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يجب بالضرورة أن ينتظر إثبات البلدان المدرجة في المرفق الأول على نحو فعال ما تتحلى

به من روح القيادة حسبما دعت إليه الاتفاقية، عن طريق تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة تخفيضاً حقيقياً.

٤٨- ولكن كان من رأي بعض البلدان الأخرى أن تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها القائمة ينبغي أن يسير جنباً إلى جنب مع وضع التزامات إضافية ولا سيما لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠، ولاحظ عدد من هذه البلدان أن هذه الالتزامات القائمة لا توفر إرشاداً كافياً بشأن الاجراء الواجب اتخاذ بعد عام ٢٠٠٠، وأرتأت هذه البلدان أن المعلومات العلمية المتاحة حالياً من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، مثل المعلومات المتاحة من وكالة الطاقة الدولية، تبين أن الالتزامات الحالية، بما في ذلك التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول كما تنص عليها الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، لا تكفي لتحقيق هدف الاتفاقية. ولاحظت بعض هذه البلدان أن المعلومات العلمية المتاحة حالياً تفيد بأن تثبيت انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون عند مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ لن يفضي إلى تثبيت تركيزات هذا الغاز في الجو في أي وقت في غضون الأعوام المائة القادمة. وإلى جانب التقرير الإضافي المفروض أن يقدمه الفريق الحكومي الدولي قبل الدورة الحادية عشرة للجنة، يتوقع حسب هذه البلدان أن تلمي هذه المعلومات الطلب على معلومات علمية وتقييم علمي حسبما هو مبين في الفقرة ٢(د) من المادة ٤. وارتأت بعض البلدان أن المبدأ التحوطني يظل في الوقت نفسه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، عنصراً هاماً في الاتفاقية ينبغي أيضاً أخذه في الحسبان.

٤٩- وكان من رأي هذه البلدان أن مؤتمر الأطراف الأول، حسبما هو مبين في الفقرة ٢(د) من المادة ٤، سيكون مناسبة هامة بصفة خاصة لإحراز تقدم في صياغة التزامات إضافية، كما ارتأت هذه البلدان أنه سيكون على هذه الدورة، كحد أدنى، بدء عملية أو مفاوضات رسمية بشأن هذه الالتزامات، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يتفق على ولاية لعملية التفاوض أو عملية أخرى، بما في ذلك نوع الصك والموضوع أو المواضيع الواجب تناولها. كما سيتعين تحديد عناصر أخرى للعملية مثل محفل المفاوضات وتواتر الاجتماعات ومدتها وأية مدخلات تلزم والمهلة المحددة للمفاوضات. وفي هذا السياق فضلت الكثير من هذه البلدان وضع بروتوكول على اجراء تعديل. وفيما يتعلق بمضمون مثل هذا البروتوكول، فضلاً عن الخيار بين بروتوكول شامل أو سلسلة من البروتوكولات الأكثر تحديداً، أبدت استعدادها للنظر في بدائل، ولكن فكرة وضع بروتوكول شامل يتناول كل الغازات المشمولة بالاتفاقية ومصادرها وبواليعها وكل القطاعات على تنوعها، استرعت اهتماماً خاصاً. وارتأت بعض البلدان أنه يمكن الاستناد في مثل هذا البروتوكول إلى مناهج تكاملية تنطوي من ناحية على التزامات بشأن هدف جديد أو أهداف وجداول زمنية، ومن الناحية الأخرى إلى التزامات بشأن السياسات والتدابير، تشمل على الأرجح مجموعة من الخيارات. وارتأت بعض البلدان أنه يمكن أيضاً لبروتوكول أو لبروتوكولات أن تشكل الأساس لإجراءات خاصة بالقطاعات و/أو للتنسيق الدولي للسياسات والتدابير، بما في ذلك الصكوك الاقتصادية والادارية. وأشار الى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ في هذا الشأن. وأقرت بأنه يتعين في أي بروتوكول مراعاة اختلاف الأطراف في نقاط البدء والظروف. واسترعى بعض هذه البلدان الاهتمام الى ضرورة أن يتناول البروتوكول بالتفصيل الإنصاف فيما بين الأطراف، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متميزة ولقدرات كل منها، ولاحظت الإشارات ذات الصلة في المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية. واعتبرت بلدان كثيرة مؤتمر الأطراف الثالث المزمع عقده في عام ١٩٩٧ موعداً مستهدفاً مناسباً للاتفاق على بروتوكول.

٥٠- وارتأت هذه البلدان أنه يمكن إسناد المسؤولية عن المفاوضات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، فإذا ما كانت أعباء عملها بالغة الثقل يمكن كبديل أن تكلف بهذه المهمة هيئة مخصصة مفتوحة العضوية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف.

٥١- وكان من رأي بعض هذه البلدان أن الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدها لن تكفي على ضوء هدف الاتفاقية ولذا أثارت هذه البلدان مسألة كيف يمكن تشجيع اتخاذ إجراءات عالمية، وارتأت أن الالتزامات الإضافية ينبغي أن تثبت استمرار تولي البلدان المتقدمة الأطراف دور القيادة في التصدي لتغير المناخ. وارتأت بعض هذه البلدان أنه ينبغي لمثل هذه الالتزامات أن تتيح أيضاً فرصاً للأطراف الأخرى للمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ.

٥٢- كما رأت بعض هذه البلدان أن مؤتمر الأطراف الأول، بالإضافة إلى بدئه جولة جديدة من المفاوضات، سيوفر فرصة لاعتماد عدد من الالتزامات الإضافية بالفعل، يمكنها أن تأخذ شكل بروتوكول، إذا ما قدم اقتراح بذلك في الوقت المناسب، أي قبل ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أو شكل مقرر أو قرار تتخذه الأطراف.

٥٣- واستقبلت بالترحيب اقتراحات وضع ترتيبات مؤسسية إضافية لدعم تنفيذ الالتزامات القائمة وأي التزامات جديدة. وفي هذا الشأن استرعت اهتماماً خاصاً الأفرقة التقنية وآلية للتشاور مع الصناعات الرئيسية التي يمكنها تقديم مساهمة ذات شأن في التصدي للانبعاثات العالمية. واتفقت اللجنة على مواصلة دراسة هذه الاقتراحات في دورتها الحادية عشرة.

٥٤- ووافقت اللجنة على أن تواصل مناقشتها في دورتها الحادية عشرة وذكرت بأنها ستقوم في تلك الدورة، على أساس مؤقت، بأكثر مهام الهيئات الفرعية إلحاحاً بما في ذلك المهام المعددة في الفقرة ٢(د) من المادة ٤ وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها إلى مؤتمر الأطراف الأول. وفي إعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف الأول عن الموضوع ستأخذ في اعتبارها، حسب الاقتضاء، عناصر المخطط حسبما هو مقترح في الفرع ثالثاً من الوثيقة A/AC.237/65. ورجت اللجنة من الأمانة المؤقتة إعداد تجميع مشروح للمعلومات عن الحالة العالمية، على أساس ما هو متاح من معلومات علمية وتقنية واجتماعية واقتصادية استعرضها النظراء، حسبما وردت في تقارير معتمدة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. كما رجت اللجنة من الأمانة المؤقتة تقديم تجميع للبيانات التي أُلقيت بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية وأي تعليقات أخرى تحيلها الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى إلى الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويمكن أن تصدر الأمانة المؤقتة، باللغة الأصلية فقط وأن توزع على كل الوفود، الوثائق التي قدمت أو التي ستقدم إليها، إذا ما طلب منها ذلك البلد المقدم لهذه الوثائق أو المنظمة المقدمة لها.

جيم - معايير التنفيذ المشترك

١ - المداولات

٥٥- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة بشأن البند الفرعي ٣(ج) في جلسته السادسة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس، وكانت أمامه الوثيقتان التاليتان:

(أ) التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/Misc.37 and Add.1).

٥٦- وألقى ممثلو ٣١ دولة بيانات حول هذا البند الفرعي، بما في ذلك بيان القي باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها.

٥٧- وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.24) أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته التاسعة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر باعتماد اللجنة لمشروعات الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - الاستنتاجات

٥٨- بناء على توصية الفريق العامل الأول وافقت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر على الاستنتاجات التالية بشأن البند الفرعي ٣(ج):

٥٩- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة A/AC.237/Misc.37 و Add.1 المتضمنة تعليقات الأطراف والدول الأعضاء الأخرى، وبالوثيقة A/AC.237/66، التي أعدتها الأمانة المؤقتة. وسلمت اللجنة بأن التنفيذ المشترك، الذي هو مفهوم ثابت في صلب الاتفاقية، يعد نهجا جديداً لم يختبر بعد لمعالجة مشكلة بيئية عالمية.

٦٠- وخلصت اللجنة الى أنها أحرزت تقدماً في فهم الموضوع، وخاصة فيما يتصل باتباع نهج متعدد المراحل يستهل بمرحلة تجريبية. وقد دلت المناقشات على بدء ظهور الحاجة الى توافق في الآراء حول المعايير المطلوب تعيينها لدى تطوير مفهوم التنفيذ المشترك.

٦١- ومع أخذ اللجنة في الحسبان تعقيد هذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار بعيدة المدى، وافقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة لاتخاذ قرار بشأن تقديم توصية الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٦٢- وطلبت اللجنة الى الأمانة المؤقتة أن تقدم تجميعاً للمداخلات بشأن هذا الموضوع ولأية تعليقات أخرى ترسلها الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى الى الأمانة المؤقتة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. والتعليقات على المسائل التالية فيما يتصل بالتنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية ذات صلة خاصة بالموضوع:

- الأهداف
- المعايير والمبادئ التوجيهية العملية؛
- الوظائف والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك أدوار المؤسسات المنشأة في نطاق الاتفاقية؛

• البلاغات والاستعراض؛

• الخبرات السابقة؛

ويجوز للأمانة المؤقتة أن تصدر وتوزع على جميع الوفود وباللغة الأصلية فقط الوثائق التي قدمت أو ستقدم إليها، وذلك بناء على طلب البلد المقدم للوثائق أو المنظمة المقدمة لها.

دال - التقرير المتعلق بالتنفيذ

١- المداولات

٦٣- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي ٣(د) في جلسته السابعة، يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. واعتبر أن الوثيقة A/AC.237/48 والاضافة Add.1 التي أعدتها الأمانة المؤقتة، تمثل أساس النظر في هذا الموضوع.

٦٤- وأدلى ممثلو خمس دول ببيانات حول هذا البند الفرعي، من بينهم المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٥- وبعد مناقشة النصوص الذي قدمها الرئيس المشارك (A/AC.237/WG.I/L.22)، أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته التاسعة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر، بأن تعتمد اللجنة مشروع التوصية المقدمة الى مؤتمر الأطراف الأول بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٦٦- بناء على توصية الفريق العامل الأول، أعتمدت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر INC/FCCC/Recommendation.1 عن التقرير المتعلق بالتنفيذ وذلك لتقديمها الى مؤتمر الأطراف الأول، وترد التوصية في المرفق الأول بهذا التقرير.

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١- المداولات

٦٧- أجرى الفريق العامل الأول مناقشة للبند الفرعي ٣(هـ) في جلسته الرابعة والخامسة، يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. واتخذ الوثيقة A/AC.237/64 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساساً للنظر في الموضوع.

٦٨- وأدلى ممثلو ١٥ دولة، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ومتحدث آخر باسم مجموعة ال٧٧ والصين، ببيانات حول هذا البند الفرعي.

٦٩- وبعد مناقشة النصوص التي أعدها الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.I/L.21) أوصى الفريق العامل الأول، في جلسته التاسعة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر باعتماد اللجنة لمشروع المقرر بشأن هذا البند الفرعي.

٢ - الاستنتاجات

٧٠- وبناء على توصية الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر المقرر ٢/١٠ عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، ويرد هذا المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٧١- قرر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس آخذاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، الإبقاء على المقرر الذي اتخذته في دورته الثانية (A/AC.237/9) الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وعقد الفريق العامل الثاني ١٥ جلسة علنية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر .

٧٢- وأيضاً في الجلسة الأولى للفريق العامل قام كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية بالاجابة عن الأسئلة التي أثارها المندوبون في الفريق العامل، على ضوء البيان الذي كان قد قدمه الى اللجنة في وقت سابق. واشترك الأمين التنفيذي في هذا التبادل.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤

١- المداولات

٧٣- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(أ) في جلساته الثانية إلى الخامسة والسابعة إلى الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر. وبحث الفريق المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وعرضت عليه الوثائق التالية المقدمة من الأمانة المؤقتة والمتصلة بهذا البند الفرعي:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولي (A/AC.237/67 و Add.1)؛

(ب) تقرير توليفي عن التكيف (A/AC.237/68)؛

(ج) تقرير عن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب في البلدان النامية (A/AC.237/69)؛

(د) موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) (A/AC.237/70)؛

(هـ) الأنشطة ذات الصلة خارج نطاق الآلية المالية: الاتساق مع سياسات الاتفاقية (A/AC.237/71)؛

(و) تقرير عن إنشاء نظام رصد دائم وممكن عملياً وعن أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتغير المناخ (A/AC.237/72)؛

(ز) تقرير مرحلي بشأن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/73)؛

(ح) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (A/AC.237/74)؛

(ط) عروض مقدمة من الأطراف أو دول أعضاء أخرى بشأن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب في البلدان النامية، والتكيف والمسائل المتصلة بالآلية المالية (A/AC.237/Misc.38 و Add.1)؛

٧٤- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال ممثلو ٤١ دولة، منهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٧٥- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أدلى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٧٦- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، قدم ممثل الهند تقريراً عن نتائج اجتماع خبراء لمجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الإبلاغ عن المعلومات وفقاً للمادة ١٢-١١ من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقام بتعميم ورقة حول هذا الموضوع (ستصدر بوصفها الوثيقة A/AC.237/Misc.40).

٧٧- وبعد مناقشة الاقتراحات المقدمة من الرئيسين المشاركين، أوصى الفريق العامل في جلسته ١٤ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر بمشروع مقرر عن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية وأوصى، في جلسته ١٥ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر باستنتاجات بشأن البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٧٨- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر المقرر ٣/١٠ بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية، ويرد هذا المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٧٩- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على توصيات الفريق العامل الثاني، وافقت اللجنة على الاستنتاجات التالية المتصلة بتنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية):

٨٠- فيما يتعلق بجميع المسائل التي عولجت أثناء الدورة، كان مفهوماً أن عمل اللجنة يمثل عملية مستمرة وأن اللجنة ستعود إليها في دورتها الحادية عشرة من أجل البناء على الاتفاقات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تلك التي تحققت في دورتيها الثامنة والتاسعة، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٨١- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ١١، خلصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) في إطار الآلية المالية:

١١' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الحسبان، في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، المادة ١-٤ و٧-٤ و٨-٤ و٩-٤ و١٠-٤ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل منح؛

١٢' ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه و متمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

١٣' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً و متكلفة بما يناسب الأحوال المحلية.

١٤' ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة:

- داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغير المناخ؛

- متسقة مع الأحكام ذات الصلة في برامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

- مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع؛

- فعالة الكلفة؛

٥٥' ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تبذل كل جهد لجمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغير المناخ.

(ب) خارج إطار الآلية المالية:

٥٦' ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة ذات الصلة التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٨٢- وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، حسب الاقتضاء) التي تتكدها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

٨٣- وقد أحاطت اللجنة علماً بالورقة التي قدمتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن شكل الإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وقررت طرحها للمناقشة في الدورة الحادية عشرة.

٨٤- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للقرارات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١؛

(ب) وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٤-٣.

٨٥- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) تكون الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي الأنشطة المؤهلة للتمويل؛

(ب) تكون التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقاً للمادة ٤-٣؛

٢٢' إذا تقرر وفقاً للفقرة (ج) أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقاً لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٣' وفي استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الدراسات التي أُجريت وخيارات التكيّف المحددة خلال المرحلة الأولى وأي شواهد جديدة على الآثار الضارة لتغير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، تنفيذاً لتدابير التكيّف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

٨٧- وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلّصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة بالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلّصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرناً وعملياً وأن يتم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة. وفي هذا الصدد طُلب إلى الأمانة المؤقتة التماس مزيد من المعلومات من البلدان والمنظمات الدولية والمجموعات ذات الصلة وتجميع هذه المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٨٨- وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، طُلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة بشأن نقل التكنولوجيا المشمول بالاتفاقية تشمل عناصر إطار لهذا النقل، وطرائق ووسائل وسبل تطبيق المواد ذات الصلة المذكورة في الاتفاقية والمتصلة بنقل التكنولوجيا. وفضلاً عن ذلك دعيت الوفود إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة حتى منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر.

٨٩- وفيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية، اتُفق على الآتي:

(أ) يوافق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه؛

(ب) تمشياً مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل والتي تكون لها علاقة بالاتفاقية؛

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقتها تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تُتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارته. كما تتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(هـ) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف والمتصلة بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج عرض شامل للمشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويوضح مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تضي التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل بشروط مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يُضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه الغاية، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وبين كيان التشغيل وفقاً للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل المعني مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ح) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ٣-١١. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملاً بالمادة ٤-١١.

٩٠- ووجهت اللجنة دعوة الى الأمانة المؤقتة لكي تقوم بصياغة العناصر الموضوعية التي يتعين إدراجها في الترتيبات التي ستوضع بموجب المادة ١١-٣ من الاتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وينبغي صياغة هذه العناصر بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

باء - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١- المداولات

٩١- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(ب)، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس . وكانت الوثائق التالية المتصلة بهذا البند الفرعي معروضة على الفريق:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولي (A/AC.237/67):

(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (A/AC.237/74).

٩٢- وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الحادية عشرة.

٢- الاستنتاج

٩٣- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، قررت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر إرجاء النظر في مسألة الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ إلى دورتها الحادية عشرة.

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١- المداولات

٩٤- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(ج) في جلسته السادسة المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر. وقد عُرِضت عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة معنونة "برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ" (A/AC.237/75) قدمها ممثل للأمانة المؤقتة وممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وهي الهيئات التي اشتركت في وضع أجزاء مختلفة من المذكرة.

٩٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ دولة، منهم ممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورحب الممثلون بوجه عام بالتقدم المحرز بشأن البرنامج المشترك لتبادل المعلومات (CC:INFO) الذي نفذته الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعروف من قبل باسم كليمكس وبشأن برنامج التدريب المشترك (CC:TRAIN) الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مع الأمانة المؤقتة وأشادوا بجدوى هذين البرنامجين. وعلق أحد الممثلين على التجربة الإيجابية للمشاركة في المرحلة التجريبية لبرنامج التدريب المشترك. وطلب بعض الممثلين معلومات عن كيفية المشاركة في هذين البرنامجين.

٩٦- ورحب ممثلون بمفهوم برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) وأهدافه العامة، وهي تعزيز العمل المُنسق من جانب وكالات المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والشائبة استجابة للاتفاقية. والتمس بعض الممثلين إيضاحات حصلوا عليها من الأمانة المؤقتة بشأن دور أمانة مرفق البيئة العالمية في تطوير هذا المفهوم. وأبدى ممثلون قلائل حرصهم على ألا تتجاوز الأمانة المؤقتة ولاية تيسير وتقديم الدعم التقني، عند الطلب، على نحو ما أشارت إليه المادتان ٨ و ٧-١٢ من الاتفاقية.

٢- الاستنتاجات

٩٧- بناء على توصية الفريق العامل الثاني وافقت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر على الاستنتاجات التالية المتعلقة بالبند الفرعي ٤(ج):

٩٨- أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المشترك لتبادل المعلومات (CC:INFO)، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة جهودهما لاستكمال قاعدة البيانات على أساس منتظم، وتحسين طرائق النشر (مثلاً بالوسائل الالكترونية وشبكة إنترنت)، وزيادة تنوع المعلومات الواردة داخل في إطار هذا البرنامج وتقديم تقرير عن أوجه التقدم الأخرى إلى دورتها الحادية عشرة.

٩٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ أوجه برنامج التدريب المشترك (CC:TRAIN) وذكرت أنها تتطلع إلى نتيجة التقييم المقرر إجراؤه في وقت لاحق في عام ١٩٩٤ كجزء من الاستعدادات للمرحلة الثانية لذلك البرنامج. وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة جهودهما لاستكمال المرحلة التجريبية لهذا البرنامج، وإعداد اقتراح كامل للمرحلة الثانية في ضوء التقييم، وتقديم تقرير عن أوجه التقدم الأخرى إلى دورتها الحادية عشرة. ورحبت اللجنة باقتراح أن تشمل المرحلة الثانية لهذا البرنامج بلداناً ناطقة بالإسبانية وناطقة بالفرنسية.

١٠٠- وأيدت اللجنة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) المذكورة في الوثيقة A/AC.237/75، وأكدت أهمية توفير المساعدة المالية المتصلة بهذه الأهداف في الوقت المناسب للبلدان النامية الأطراف عند الطلب، وأقرت بالحاجة إلى التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في تصميم وتقديم هذه المساعدة. وهذا يناسب بصفة خاصة إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢-١ من الاتفاقية.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ استهدف واضعوه تلبية هذه الاحتياجات من خلال تقديم المساعدة المنسقة، وخاصة للبلدان النامية الأطراف، من أجل تنفيذ أنشطة التمكين لبناء القدرات التي حددتها اللجنة كأولوية.

١٠٢- وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية ومع سائر المانحين، وكذلك مع شركائها في برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ، لاستكشاف كيفية وضع اقتراحات تواكب الأهداف الواردة في الوثيقة A/AC.237/75 من أجل التنفيذ والتمويل، ولتقديم تقرير إلى دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز وعن أي صعاب ووجهت.

سابعاً - المسائل الاجرائية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - المداولات

١٠٣- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (أ) في جلستها العامتين الثانية والسادسة المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر على الترتيب. وكان أمام اللجنة الوثيقتان A/AC.237/58 و A/AC.237/WG II/L.8 اللتان عرضهما ممثل الأمانة المؤقتة عليها في جلستها الثانية. كما جذب هذا الأخير انتباه اللجنة الى اقتراح الأمانة المؤقتة بتحسين صياغة المادة ٢٨ من مشروع النظام الداخلي.

١٠٤- وفي نفس الجلسة أعرب الرئيس عن رأي مضاده أنه وإن لم يكن من المحتمل صياغة مجموعة من مواد النظام الداخلي تبلغ حد الكمال، فإن النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/WG II/L.8 يلبي الاحتياجات العامة لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين له. وقال أيضاً إنه يرى أن التغييرات التي اقترحتها الأمانة المؤقتة في مشروع المادة ٢٨ تغييرات مقبولة.

١٠٥- كما أدلى في الجلسة نفسها بيانات من ممثلو ١٣ دولة، من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٠٦- وأشرف نائب رئيس اللجنة السيد ت. ب. سرينفاسان على المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع النظام الداخلي.

١٠٧- وقد وصلت اللجنة النظر في البند ٥(أ) في جلستها العامة السادسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٠٨- وأبلغ نائب الرئيس، السيد ت. ب. سرينفاسان، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها يومي ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وعرض الوثيقة A/AC.237/L.22 فأبلغ اللجنة بأن هذه الوثيقة لا تتضمن سوى مشاريع مواد النظام الداخلي التي أدخلت عليها تنقيحات وتختلف عما جاء في الوثيقة

A/AC.237/WG.II/L.8 وأكد أن كامل مجموعة مشروع النظام الداخلي ما زالت معروضة على اللجنة لمواصلة مناقشتها.

١٠٩- وأعرب نائب الرئيس عن ثقته بأن مواد النظام الداخلي غير الواردة في هذه الوثيقة تحظى بقدر من توافق الآراء، وأن المادة ٤٢ عن "التصويت" هي في رأيه المسألة الرئيسية التي تحتاج الى حل. وقرأ نائب الرئيس تعديلين للوثيقة A/AC.237/L.22 سيدرجان في نص منقح للوثيقة. وأوصى بمواصلة المناقشات حول مشروع النظام الداخلي في الدورة الحادية عشرة للجنة في الجلسات العامة وبمساعدة الترجمة الشفوية.

١١٠- أدلى ممثلو ثلاث دول بيانات، بما في ذلك بيان أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين يبين تحفظ هذه الدول على كامل نص مشروع النظام الداخلي. وطلب أحد الممثلين أن يدرج في تنقيح الوثيقة A/AC.237/L.22 النص الذي قدمه وفده الى الأمانة بصدد المادة ٤ عن "مواعيد انعقاد الدورات".

٢- الاستنتاجات

١١١- قررت اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر أن تواصل النظر في مشروع النظام الداخلي في دورتها الحادية عشرة. كما وجه الرئيس دعوة الى نائب رئيس اللجنة، السيد ت. ب. سرينفاسان، لتولي الاشراف على المشاورات بصدد هذا البند في الدورة المذكورة.

باء - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)

١ - المداولات

١١٢- نظرت اللجنة في البند الفرعي ٥ (ب) في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس. وكانت أمامها الوثيقة A/AC.237/59 التي قدمها ممثل الأمانة المؤقتة، الذي أشار الى أن الأمانة المؤقتة تقوم بإعداد إضافة الى الوثيقة، تستعرض العديد من إجراءات عدم الامتثال وإجراءات التنازع، ويتم تعميمها على الوفود قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١١٣- وألقى ممثلو ست دول بيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى العديد بتعليقات على وثيقة الأمانة ونطاقها. وأخبر أحد المندوبين للجنة بأن حكومته تقوم بإعداد ورقة حول هذا الموضوع وأنها سوف تعمم على الوفود قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الأول، وطلب عدد من المندوبين تعميم أوراق المعلومات الأساسية الخاصة بهذا الموضوع، والتي كانت الوفود قد أعدتها قبل اعتماد الاتفاقية، على جميع الوفود قبل عقد مؤتمر الأطراف الأول.

٢ - الاستنتاجات

١١٤- قررت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر اختتام نظرها لهذا الموضوع وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بأن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً ومفتوح العضوية، من الخبراء التقنيين والقانونيين، لدراسة جميع القضايا المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها، والتقدم بتقرير عن النتائج التي ينتهي إليها هذا الفريق إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثامناً - المسائل المؤسسية

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها؛ والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

١ - المداولات

١١٥- نظرت اللجنة في هذه البنود الفرعية معاً في جلساتها العامة الثالثة والرابعة والسادسة المعقودة، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١ أيلول/سبتمبر، على أساس تقرير من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/60 و Add.1) تولى الأمين التنفيذي تقديمه في الجلسة العامة الثالثة. وفي تلك الجلسة أشار الرئيس إلى البيان الذي ألقته المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجلسة العامة الأولى، والذي عرضت فيه خدمات البرنامج لدعم الأمانة الدائمة. كما ألقى بياناً باسم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تشير إلى المساهمات التي يمكن لكل من هاتين المؤسستين أن تقدمها لاستضافة الأمانة الدائمة أو لدعمها بصورة أخرى، وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيانيهما إلى إمكانية استضافة الأمانة الدائمة بالتعاون فيما بينهما. وبالإضافة إلى ذلك قدم ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مزيداً من التفاصيل بشأن العرض الذي تقدمت به تلك المنظمة لاستقبال الأمانة الدائمة.

١١٦- وقدم ممثل ألمانيا عرض حكومته باستضافة الأمانة الدائمة قائلاً إن الحكومة سوف تقدم المزيد من التفاصيل بشأن ذلك العرض قبل الدورة المقبلة للجنة. وقدم ممثل سويسرا كذلك عرض حكومته لاستضافة الأمانة الدائمة دون مقابل، على الأقل حتى ١٩٩٧؛ ولتوفير مكاتب لأقل البلدان نمواً غير الممثلة في جنيف؛ ولرصد الموارد اللازمة لأمانة الاتفاقية بالإضافة إلى الموارد النابعة من التزاماتها باعتبارها من الأطراف المتعاقدة. وكرر ممثل أوروغواي عرض حكومة بلاده لاستضافة الأمانة الدائمة دون تقاضي قيمة إيجارية وقال تحديداً إن العرض يتضمن امتيازات وحصانات كافية؛ فهناك مبنى يتضمن مساحة مكتبية تبلغ نحو ٢ ٠٠٠ متر مربع، وثلاث قاعات للمؤتمرات مزودة بتسهيلات الترجمة الفورية إلى ست لغات؛ ومكان للمكاتب واستنساخ وتوزيع الوثائق. وهذا العرض لا يحول دون النظر فيما قد يطلب من مساهمات مؤسسية ومادية أخرى وعقب بيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حث ممثل كينيا للجنة على أن تكون الأمانة في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، للاشتراك في الأماكن المتاحة لامانات اتفاقيات أخرى ونقل عرض حكومته لاستضافة الأمانة الدائمة معلناً أن تفاصيل هذا العرض سوف تقدم للجنة في الوقت المناسب.

١١٧- وألقى ممثلو ٢٠ دولة ببيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١١٨- وفيما يتعلق بإمكانية الروابط بين المؤسسات ناقش عدد من المندوبين القضايا التي أثيرت في مذكرة الأمانة المؤقتة وأعربوا عن وجهات نظر متفاوتة إزاء تلك الروابط. وأكد عدد من المندوبين الفوائد المحتملة لإقامة رابطة مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، بينما أشار آخرون الى الدور الهام الذي نهض به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الاتفاقيات المتصلة بالبيئة، ولوحظ في هذا الصدد أن الإدارة المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدمت جميعا تأكيدات بدعم عمل الأمانة الدائمة، بغض النظر عن الروابط المؤسسية التي سوف تتقرر في نهاية المطاف. وساد الاتفاق بصفة عامة على ضرورة الحفاظ على الاستقلال الذاتي للأمانة الدائمة، بغض النظر عن المؤسسة التي تستضيفها، وتعزيز الكفاءة المهنية العالية، وفعالية التكاليف، والتنسيق، والاستمرارية في أنشطة الأمانة. وطلبت بعض الوفود مزيدا من المعلومات عن الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على شتى الروابط المؤسسية المحتملة.

١١٩- وفيما يتعلق بالقواعد المالية أعرب عدد من المندوبين عن تفضيلهم الشديد لتمويل الاتفاقية وأمانتها من خلال اشتراكات مقررة، بغية ضمان التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به. وأعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لاستعمال الجدول الجديد للحصص المقررة، الذي ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين المقبلة. وقال أحد المندوبين إنه يرى أن جدول الاشتراكات يجب أن يجسد مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متميزة التي تتحملها الأطراف. واقترح عدد قليل من المندوبين إمكان تمويل الأمانة الدائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال أحدهم إن حكومته لن تقبل إلا بنهج التمويل عن طريق التبرعات، مع إمكان استخدام جدول إرشادي للاشتراكات بحد أقصى للاشتراك الواحد لا يزيد عن ٢٥ في المائة. وأعرب العديد من المندوبين عن اهتمامهم بفكرة إنشاء صندوق رأس مال عامل للأمانة الدائمة، وبتقديم مساهمات في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ مقابل الخدمات المطلوبة. وطلب عدد من المندوبين تقديم المزيد من التفاصيل، في الدورة المقبلة، لتدعيم مختلف المستويات الارشادية للتمويل المذكورة في مذكرة الأمانة المؤقتة.

١٢٠- وفيما يتعلق بالمكان المادي للأمانة الدائمة، تم تحديد عدد من العوامل ذات الصلة، من بينها الكفاءة، والتنسيق، وسهولة اتصال الحكومات بها. وأعرب كثير من المندوبين عن تأييدهم الشديد للمشاركة في المكان المادي بين الأمانة الدائمة للاتفاقية وبين أمانتي الاتفاقيتين الأخرين المتعلقةتين بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، مشيرين الى فوائد المشاركة في المكان من حيث تعزيز طاقة العمل وكفاءته. وأشار العديد من المندوبين الآخرين الى فوائد اللامركزية والانصاف السياسي والصبغة الاقليمية؛ وأعرب أحدهم عن تحببته لمشاركة الأمانة الدائمة في المكان مع الأمانة ذات الصلة الأخرى في أحد البلدان النامية ورأى أحد المندوبين أن تحليلا مقارنا للعروض يمكن أن يتيسر بإعداد استبيان بسيط تقوم الحكومات التي عرضت الاستضافة بالرد عليه. وتم الاعراب عن التقدير للالتزام السياسي بالاتفاقية الذي تدل عليه العروض الأربعة المقدمة من الدول لاستضافة الأمانة الدائمة.

١٢١- وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض القضايا التي أثيرت أثناء المناقشة حول هذا البند، ورد الأمين التنفيذي، باسمه وباسم وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، على الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة.

٢ - الاستنتاجات

١٢٢- أقرت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ اقتراحاً قدمه الرئيس بإنشاء فريق اتصال فيما بين الدورات لمواصلة النظر في المسائل الناشئة في إطار هذا البند.

١٢٣- وأعلن رئيس اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أنه أنشأ وفقاً للقرار المشار إليه في الفقرة ١٢٢ أعلاه فريق اتصال يتألف من أعضاء المكتب الخمسة، وهم يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. وهدف فريق الاتصال هو تيسير النظر في هذه البنود والتشاور بصدقها. وبالطبع لن يقيد فريق الاتصال بأي حال من الأحوال، لدى جمعه وتحليله المعلومات والآراء، نظر اللجنة ذاتها في هذه المعلومات والآراء. كما ذكر أن فريق الاتصال عقد أول اجتماع له يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتوصل إلى الاستنتاجات التالية:

الروابط بين المؤسسات

(أ) لاحظ فريق الاتصال تكامل ولايات وقدرات الهيئات الثلاث المحددة بوصفها الهيئات المضيفة الممكنة والهيكل التنظيمي العام للأمم المتحدة، فطلب إلى الرئيس دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يشير على اللجنة في دورتها الحادية عشرة بترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة يكفل ما يلي:

١- أن يتمكن رئيس الأمانة من تعزيز التعاون والتآزر بين الأمانة الدائمة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والادارات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة؛

٢- أن تكون فعالة من حيث التكلفة واقتصادية داعمة مالياً؛

٣- أن تكفل الحصول على الدعم الإداري الكفؤ من إدارة أو برنامج تابعين للأمم المتحدة بأقل تكلفة ممكنة وبطريقة تتيح استقلالاً ومرونة إداريين كافيين، وكذلك مساهمة رئيس الأمانة الدائمة أمام مؤتمر الأطراف.

(ب) وسوف ينظر فريق الاتصال في آراء الأمين العام قبل الدورة الحادية عشرة ويقدم تقريراً عنها إلى اللجنة. وتؤجل اللجنة في تلك الأثناء إجراء أي دراسة عن الخيار الممكن المتصل بإقامة أمانة مستقلة تماماً.

القواعد المالية

(ج) طلب فريق الاتصال إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم لنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة المزيد من الاقتراحات التي تتصل بالإجراءات المالية التي تشمل إجراءات ممكنة لتقاسم نفقات الأمانة الدائمة على أساس جدول اشتراكات يعكس في جملة أمور مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متميزة، كما تشمل إجراءات لاعتماد الميزانية على أساس توافق الآراء. وطلب أيضاً إلى الأمانة المؤقتة أن تعد الخطوط

العريضة للميزانية تبين المهام الممكنة والتكاليف المقدرة للأمانة الدائمة لعام ١٩٩٦ بافتراض أن أطراف الاتفاقية ستتحمل كامل نفقات الأمانة. وكان من المفهوم أن مشاركة البلدان النامية ستظل كما هو الحال حتى الآن مغطاة من صندوق تبرعات مستقل.

المكان المادي

(د) رأى فريق الاتصال أن من المفيد أن تقدم حكومات ألمانيا وأوروغواي وسويسرا وكينيا، وكذلك أي حكومة مضيغة محتملة أخرى، التفاصيل المالية والمادية لعروضها إلى الأمانة المؤقتة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لكي تجمع الأمانة تلك التفاصيل، على أساس المعلومات الواردة، بطريقة تتيح المقارنة، وتقدمها إلى فريق الاتصال الذي سيقوم بدوره بإحالة آراءه إلى اللجنة. وسوف يرسل أيضا هذا التجميع إلى الدول الأعضاء.

١٢٤- أقرت اللجنة بأن القضايا الثلاث المعنية - الروابط مع المؤسسات والقواعد المالية والمكان المادي تحتاج إلى مزيد من النظر في دورتها الحادية عشرة، على ضوء الآراء المعرب عنها في الدورتين التاسعة والعاشرية عن هذه المواضيع. ورأت اللجنة في هذا الصدد أن من الجوهرى أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قرارات بشأن هذه المسائل.

١٢٥- وريثما يتم ذلك أحاطت اللجنة علما مع بالغ الارتياح بالعرضين الجديدين المقدمين من ألمانيا وكينيا وببلورة أوروغواي وسويسرا للعرضين المقدمين منهما في الدورة التاسعة. وأحاطت اللجنة علما أيضا مع التقدير بعرض الاستضافة الوارد من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأعلنت اللجنة عن بالغ تقديرها للبيانات التي أُلقيت باسم إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما يتعلق بالروابط المؤسسية الممكنة بين الأمانة الدائمة للاتفاقية وتلك الكيانات الثلاثة.

١٢٦- واللجنة، إذ راعت الآراء المعرب عنها في المناقشة، أقرت أيضا في جلستها العامة السادسة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، النهج الذي اقترحه فريق الاتصال، على نحو ما ورد بيانه في الفقرة ١٢٣ أعلاه، وطلبت إلى فريق الاتصال أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة".

تاسعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

١ - المداوات

١٢٧- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس. وقدم الأمين التنفيذي مذكرة (الوثيقة A/AC.237/61) تتضمن معلومات بشأن الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة، والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، بما في ذلك تعيين الموظفين، وضرورة تقديم المساهمات إلى الصندوقين المنشأين

خارج الميزانية بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، وهما صندوق التبرعات الخاص للمشاركة، والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. وبهذا فقد استكمل الأمين التنفيذي المعلومات الواردة في تلك المذكرة، وخصوصا فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة الى الصندوقين.

١٢٨- ومع إعرابه عن الشكر للمساهمين في هذين الصندوقين، أبدى الأمين التنفيذي أسفه لأن عدم كفاية تمويل المشاركة قد أدى، من جديد، الى ضرورة تخفيض عدد البلدان المنتفعة بالتمويل في الدورة الحالية. وأشار الى أن الدعم المالي كان قد قدم الى مندوبي ٩٥ بلدا، وأن ٨٠ بلدا قد انتفعت بهذا العرض. وأكد الحاجة الى مبلغ آخر لدعم المشاركة في اجتماعات عام ١٩٩٥ يبلغ ١,٧ مليون دولار أمريكي، ملاحظة أنه من المحتمل تعديل هذا التقدير بالزيادة على ضوء جدول اجتماعات الهيئتين الفرعيتين.

١٢٩- وفيما يتعلق بتكاليف التشغيل للأمانة المؤقتة، لفت الأمين التنفيذي الانتباه الى الحاجة الى مبلغ يقدر بـ ٢,٥ مليون دولار أمريكي، بصفة مساهمات في الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض، كيما يتسنى الحفاظ على المستوى الحالي لأنشطة الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٣٠- وأدلى ممثلو ٧ دول ببيانات، فأعلن ممثل فرنسا عن المساهمة بمبلغ يصل تقريبا الى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحيث يكون متاحا في أواخر ١٩٩٤، ومساهمة أخرى بمقدار مماثل في عام ١٩٩٥. وقالت ممثلة أستراليا إن حكومتها تواصل تقديم المساعدة للبلدان الجزرية النامية في جنوب المحيط الهادئ، وأنها تضمنت مساعدتها في المشاركة في عمل اللجنة. وأعرب مندوب لبلد نام عن قلقه إزاء عدم التأكد من مستقبل وحدة المعلومات عن تغيّر المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن الدعم المقدم للعمل الذي ينفذ في إطار برنامج التدريب المشترك (CC:TRAIN) وطلب مندوبان من البلدان النامية معلومات بشأن التكوين الجغرافي لموظفي الأمانة المؤقتة، فقام الأمين التنفيذي بتقديم تلك المعلومات وبالاجابة أيضا عن الأسئلة الأخرى التي أثيرت أثناء المناقشة.

٢ - الاستنتاجات

١٣١- قررت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ما يلي:

- (أ) الإحاطة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/61 والإطراء على أسلوب عرضها؛
- (ب) الإحاطة، مع التقدير بالعمل الذي نهضت به الأمانة المؤقتة لدعم اللجنة وتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) الإحاطة مع التقدير بالدعم، من خارج الميزانية، المقدم لتيسير المشاركة في عمل اللجنة ولأنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك تقديم حكومة سويسرا لمكان معفى من الايجار؛
- (د) دعم جهود المساهمين والأمانة في تعبئة الأموال من خارج الميزانية، والمناشدة بتقديم مساهمات جديدة على نطاق أكبر يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة؛

(هـ) تأييد جهود الأمين التنفيذي للمحافظة على توازن جغرافي مناسب في تكوين الموظفين وتوفير الأمن التعاقدى للموظفين في حدود الأموال المتاحة.

عاشرا - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - المداولات

١٣٢- قدم ممثل الأمانة المؤقتة، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، مذكرة (A/AC.237/62) تتضمن معلومات عن الأعمال التحضيرية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، والتنظيم الممكن للعمل المتعلق بالدورة، وقائمة بالعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٣٣- وأدلى ممثلو ٨ دول ببيانات عن هذا البند، وعلقوا على الاقتراحات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة المؤقتة، وخصوصا على قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأجاب ممثل الأمانة المؤقتة عن الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة حول هذا البند وأوضح بعض القضايا التي أثيرت خلالها.

١٣٤- وأخبر ممثل ألمانيا للجنة أنه يجري حاليا اتخاذ الترتيبات لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بين حكومته والأمم المتحدة قبل نهاية العام قائلًا إن حكومته سوف تقدم المزيد من المعلومات للمشاركين في الدورة الحادية عشرة للجنة.

٢ - الاستنتاجات

١٣٥- قررت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس توصية مؤتمر الأطراف بأن يكون تنظيم دورته الأولى من قسمين: القسم الأول على مستوى كبار الموظفين ويعقد في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التي يتسنى للأطراف خلالها السير قدما بالمفاوضات حول أية قضايا لم تحسم في الدورة الحادية عشرة للجنة وإعداد مشاريع مقررات بشأنها؛ ويكون القسم الثاني على مستوى الوزراء، في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التي يتمكن خلالها مؤتمر الأطراف من الانتهاء من المناقشات واعتماد المقررات.

١٣٦- وأوصت اللجنة كذلك بأن يجري انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية وأعضاء مكاتبيها الآخرين أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن يقوم رئيس اللجنة أثناء هذه الدورة وفي الفترة ما بين الدورة العاشرة والدورة الحادية عشرة بإجراء المشاورات التمهيدية غير الرسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء المكاتب، بما في ذلك أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، مع مراعاة أن تكوين مكتب مؤتمر الأطراف ما زال قيد التفاوض.

١٣٧- ونظراً للتنوع الشديد في المسائل التي سوف يبت فيها مؤتمر الأطراف، وضمانا للمشاركة الفعالة من جانب الأطراف أثناء الدورة الأولى للمؤتمر، اتفقت اللجنة على توصية الأطراف بأن تضم وفودها، حسبما

تسمح به قدراتها، ممثلين من ذوي الخبرة في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.

١٣٨- وطلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي تنقيح قائمة العناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الرئيس والمكتب طبقاً للممارسة العادية وعلى ضوء نتائج الدورة العاشرة للجنة، وأن يدرج في تلك القائمة بندا يتعلق بخطة عمل الهيئات الفرعية وبندا آخر يتعلق باستعراض قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للمادة ٤ - ٢ (و).

١٣٩- وطلب من الأمانة المؤقتة إبلاغ اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون قد أعربت آنذاك عن رغبتها في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سوف يستمر العمل بصندوق التبرعات الخاص بالمشاركة المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ حتى وقت انعقاد مؤتمر الأطراف الأول. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمر يقتضي بناء على ذلك تخصيص أرصدة جديدة لاستمرار التمويل المذكور إلى ما بعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٤١- وقررت اللجنة أن تؤجل إلى جلستها الحادية عشرة النظر في الحاجة إلى اسناد أية مهام لهيئات الدورة العاملة أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

حادي عشر - اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة

١٤٢- وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر مشروع تقرير الدورة إلى اللجنة (A/AC.237/L.21 and Add.1-2 و A/AC.237/WG.1/L.20,L.21,L.22,L.23 and L.24). ونظرت اللجنة في مشروع التقرير واعتمده بصيغته المعدلة شفويا. وطلبت من المقرر، بمساعدة الأمانة المؤقتة وبتوجيه من الرئيس، استكمال التقرير، مع مراعاة المناقشات التي أجرتها اللجنة وضرورة التشذيب التحريري.

١٤٣- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو ألمانيا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والجزائر، نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وزمبابوي، نيابة عن المجموعة الأفريقية، والأمين التنفيذي. وأعرب الرئيس بعد ذلك لجميع المشتركين عن امتنانه لمساهماتهم واختتم الدورة.

الحاشية

(١) ينبغي تفسير هذا المصطلح في هذه الوثيقة على أنه يتضمن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المذكورة في المرفق الأول بالاتفاقية.

المرفق الأول

التوصية الموجهة الى مؤتمر الأطراف والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة

ألف - التوصية الموجهة الى مؤتمر الأطراف

INC/FCCC/Recommendation 1 - التقرير المتعلق بالتنفيذ

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم بموجب المادة ٧-٢(و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالنظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير ونشرها،

وإذ ترى أن نشر وتعميم المعلومات على جمهور واسع سيساعد على تحقيق أهداف المادة ٦ وعلى تعبئة الرأي العام دعماً لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى ولايتها في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧.

توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

(مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الأول)

التقرير المتعلق بالتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الأولى،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم بموجب المادة ٧-٢(و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالنظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير ونشرها،

وإذ يرى أن نشر وتعميم المعلومات على جمهور واسع سيساعد على تحقيق أهداف المادة ٦ وعلى تعبئة الرأي العام دعماً لتنفيذ الاتفاقية،

وقد نظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ [الواردة في الوثيقة ...،

- ١- يقرر أن يكون التقرير المتعلق بالتنفيذ وثيقة إعلامية موجهة للجمهور المطلع؛
- ٢- يقرر أن ينشر التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بعد اختتام الدورة الأولى وأن يعكس نتائجها؛
- ٣- يرجو من الأمانة أن تقوم بصياغة ونشر التقرير المتعلق بالتنفيذ في أقرب وقت ممكن بالاستناد إلى مقررات مؤتمر الأطراف ونصوص الوثائق التي نظر فيها، مع وضع المناقشات التي جرت في الدورة في الاعتبار، وعرض محتوى التقرير بأسلوب مناسب لاعلام الجمهور وفي متناوله؛
- ٤- ويقرر استعراض نتائج هذا المقرر في دورته الثانية وأن ينظر في ذلك الوقت في جدولة التقارير اللاحقة.

باء - المقررات التي اعتمدها اللجنة

المقرر ١/١٠ الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من
قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول من الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى ولايتها في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الأول) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم، في دورته الأولى، باستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادتين ٤-٢ (ب)، و ١٢؛

وإذ تشير كذلك إلى مقررها بالإضطلاع، على أساس مؤقت وفي دورتها الحادية عشرة، بالمهام المعدة، في جملة أمور، في المادة ٤-٢ (ب)؛

١- تقرر:

(أ) أن يجري إعداد تجميع وعرض توليفي للمتاح من البلاغات الوطنية^(١) المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، عقب إجراء تحليل تقني أولي للبلاغات، وذلك كيما تنظر اللجنة في ذينك التجميع والعرض التوليفي في دورتها الحادية عشرة ومن أجل تقديمهما في وقت لاحق إلى مؤتمر الأطراف الأول. وينبغي أن يركز التجميع والعرض التوليفي على الخطوط العريضة الإرشادية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر وينبغي ألا يشكلوا ازدواجاً لمحتويات وثائق أخرى مُعدّة للدورة الحادية عشرة.

(١) يشمل هذا المصطلح البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

(ب) أن توصي مؤقتاً مؤتمر الأطراف الأول بأن يعتمد مشروع المقرر المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهو المشروع الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

(ج) أن تشرع في الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية، بقدر الإمكان، قبل مؤتمر الأطراف الأول على أساس الإجراءات والطرائق المحددة إجمالاً في مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الأول المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٢- تطلب إلى الأمانة المؤقتة، أن تقوم بمساعدة من تختاره من الخبراء الذين تسميهم الدول الأعضاء^(٢)، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية^(٣) ووفقاً لتحليل تقني أولي للبلاغات، باعداد التجميع والعرض التولييفي المشار إليهما في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، بالاعتماد على المرفقات "ألف" و"باء" و"جيم" بالوثيقة A/AC.237/63/Add.1 وكذلك التعليقات التقنية المقدمة أثناء المناقشة المتعلقة بهذه المرفقات. ويتم اختيار الخبراء على نحو يكفل توازناً في المهارات، والخبرة الفنية، والمناظير البيئية والإنمائية، والتوازن الجغرافي الضروري.

٣- تدعو:

(أ) جميع الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمانة المؤقتة بالأسماء والسير الذاتية الخاصة بالخبراء الذين قد يجري اختيارهم لمساعدة الأمانة في إعداد التجميع والعرض التولييفي للبلاغات الوطنية وللإشتراك في أي أفرقة استعراض متعمق أولي.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم مساهمات في صورة خبراء و/أو موارد، حيثما أمكن، لمساعدة الأمانة المؤقتة في الاضطلاع باستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية؛

(ج) الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض بغية التمكين من تنفيذ هذا المقرر، وعلى وجه التحديد من أجل التعزيز المؤسسي للأمانة.

(د) تلك الأطراف التي لم تحدد، في بلاغاتها، التدابير التي تبدو في نظرها مبتكرة بوجه خاص ويمكن تكرار اتخاذها إلى أن تحيل هذه المعلومات إلى الأمانة المؤقتة.

(هـ) البلدان المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والتي تدعمها أمانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة الدولية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى مواصلة أعمالها القيمة في هذا المجال.

(٢) ينبغي فهم مصطلح الدول الأعضاء في هذا المقرر على أنه يشمل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

(٣) المقصود بمصطلح المنظمات الحكومية الدولية أنه يشير إلى المنظمات الدولية التي يتألف أعضاؤها من الحكومات.

٤- تدعو كذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى التطوع كجهات مرشحة للاستعراض المتعمق الأولي لبلاغاتها الوطنية قبل اعتماد مؤتمر الأطراف الأول لمقرر ما في هذا الصدد.

٥- تطلب كذلك إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مذكرة موجزة ومقترحات، كيما تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، بشأن دورية تقديم البلاغات الأخرى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول فضلا عن طرائق نظر الهيئات الفرعية في تقارير الاستعراض المتعمق والبلاغات المنفردة، على أن توضع في الحسبان أي تعليقات أخرى قد تكون الأطراف أو أي دول أعضاء أخرى قد أرسلتها إلى الأمانة المؤقتة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. أما الوثائق التي قُدمت إلى الأمانة المؤقتة أو التي سيجري تقديمها إليها فيجوز، بناء على طلب البلد المقدم أو المنظمة المقدمة للوثيقة، أن تصدرها الأمانة المؤقتة باللغة الأصلية فقط، وتوزيعها على جميع الوفود.

المرفق الأول للمقرر ١/٨٠

الخطوط العريضة لأول تجميع وعرض توليفي للبلاغات الوطنية

أولا- الإنجازات العامة وأهم التطورات

ثانيا- مقدمة:

ألف- الغرض من التقرير

باء- الاعتبارات العامة (بما في ذلك الظروف الوطنية)

ثالثا- عرض توليفي للمعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية:

ألف- سياق التجميع والعرض التوليفي

باء- قوائم جرد الانبعاثات من صنع الانسان وعمليات الإزالة في عام ١٩٩٠

(أ) القضايا المنهجية والنهج المستخدمة (مثل الافتراضات الرئيسية، واستخدام امكانيات

الاحترار العالمي، والنماذج المستخدمة)

(ب) ثاني أكسيد الكربون

(ج) الميثان

(د) أكسيد النيتروز

(هـ) غازات الدفيئة الأخرى

(و) الانبعاثات من البواخر والطيران المدني على الصعيد الدولي

(ز) استنتاجات موجزة

جيم- السياسات والتدابير التي تقوم الأطراف بتنفيذها للحد من الانبعاثات من صنع الانسان وحماية وتعزيز بواليع وأحواض غازات الدفيئة:

- (أ) حسب القطاع وحسب الغاز
- (ب) حسب أداة السياسة العامة وحسب الغاز
- (ج) التدابير الجاري النظر فيها أو التي تتطلب تعاوناً دولياً
- (د) التدابير التي تبدو في نظر الطرف الذي يطبقها مبتكرة بوجه خاص ويمكن تكرار اتخاذها
- (هـ) تحديد حالات الشراكة الناجحة
- (و) استنتاجات موجزة

دال- اسقاطات وآثار السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الأطراف المدرجة في المرفق الأول:

- (أ) القضايا المنهجية والنُهج المستخدمة (مثل الافتراضات الرئيسية، والنماذج المستخدمة)
- (ب) اسقاطات الانبعاثات من صنع الانسان وعمليات الازالة في عام ٢٠٠٠، وكذلك، إذا كانت البيانات متاحة، حتى عام ٢٠٠٠، من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وغازات الدفيئة الأخرى (حسب الطرف، وبالإشارة إلى مستويات عام ١٩٩٠)
- (ج) تقدير الآثار الكلية للسياسات والتدابير على انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة
- (د) استنتاجات موجزة، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الكلية للسياسات والتدابير

هـ- التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات:

- (أ) مساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يلي:
 - الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية في مرحلتها
 - البرامج المتعددة الأطراف الأخرى
 - البرامج الاقليمية والثنائية
- (ب) نقل التكنولوجيا والتعاون
- (ج) بناء القدرات

واو- تنفيذ الالتزامات الأخرى في الاتفاقية:

- (أ) التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ
- (ب) تقييم مدى التأثير
- (ج) تدابير التكيف
- (د) التعاون في الإعداد للتكيف
- (هـ) البحث والمراقبة المنهجية

- (و) التعليم والتدريب والمشاركة العامة
- (ز) ادراج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في السياسات الوطنية
- (ح) تنسيق الجهود واستعراض السياسات الرامية إلى الحد من الانبعاثات من صنع الانسان وحماية وتعزيز بواليع وأحواض غازات الدفيئة

زاي- اعتبارات خاصة:

- مناقشة عامة للحالات التي طُبقت فيها أحكام المادتين ٦-٤ و ١٠-٤

رابعاً- التقييم العام لعملية الاستعراض الأول للبلاغات الوطنية حتى هذا التاريخ:

- ألف- تعيين الثغرات في المعلومات، ومجالات المشاكل
- باء- فائدة المبادئ التوجيهية على نحو ما ينعكس في البلاغات (وخاصة فيما يتعلق بإمكانية المقارنة، ودرجة الكمال والشفافية)
- جيم- الخبرة في مجال إعداد أول تجميع وعرض توليفي لبلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول (بما في ذلك النظر في إمكانية التعويل على البيانات المتاحة دولياً)
- دال- التوصيات الرامية إلى تحسين العملية

مرفقات أول تجميع وعرض توليفي للبلاغات الوطنية

- أولاً- قائمة المصادر الدولية الموثوق بها للمعلومات المستخدمة
- ثانياً- قائمة الأطراف الرجة في المرفق الأول التي صدقت على الاتفاقية وقدمت بلاغات

المرفق الثاني بالمقرر ١/١٠

(مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف الأول)

استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الأولى،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المواد ٤-٢(أ) و(ب) و(د)، و٧-٢(أ) و(د) و(هـ)، و٩-٢(ب)، و١٠-٢؛

وقد استعرض توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، الواردة في الوثيقة.....

١- يعتمد بيان الغرض من عملية الاستعراض، الملحق بهذا المقرر بوصفه التذييل الأول، ووصف مهام الاستعراض الملحق بوصفه التذييل الثاني.

٢- يقرر:

(أ) أن يخضع كل بلاغ وطني مقدم من طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض متعمق في أقرب وقت ممكن، ولكن في غضون عام من استلام الأمانة له، بهدف اتمامه بحلول الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الثاني). وينبغي أن تضطلع بهذه الاستعراضات المتعمقة أفرقة استعراض مؤلفة من خبراء، تعمل تحت سلطة الهيئة الفرعية لـ...

(ب) أن يتم تنسيق أفرقة الاستعراض بواسطة ممثل للأمانة وأن تتألف هذه الأفرقة من خبراء يتم اختيارهم من بين أولئك الذين تسميهم الأطراف، حسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية على النحو المشروح في الفقرة ٤ (ب) أدناه. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يشكل الخبراء المسمون من الأطراف الأغلبية في كل فريق.

(ج) أن تؤدي أفرقة الاستعراض عملها عن طريق إجراء استعراضات "ورقية" متعمقة، تسترشد فيها بالغرض من الاستعراض ومهام هذا الاستعراض المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، وبالاعتماد على المرفقات "ألف" و"باء" و"جيم" من الوثيقة A/AC.237/63/Add.1. وقد يكون من المفيد، إذا رُئي ذلك مساعداً، إجراء زيارات لتوضيح البلاغات، بموافقة مسبقة من الطرف المعني.

(د) أن يعد كل فريق استعراض، على مسؤوليته الجماعية، تقريراً عن كل استعراض متعمق لبلاغ وطني، يكتب بلغة متسمة بعدم المجابهة، وأن يقدمه إلى الهيئة الفرعية لـ... وينبغي أن تعد هذه التقارير الاستعراضية على أساس التخطيط الإرشادي الوارد في التذييل الثالث لهذا المقرر. وأن تتكون هذه التقارير من عشر صفحات تقريباً من حيث الطول وأن تتضمن موجزاً. وينبغي أن يُقدم مشروع التقرير الاستعراضي إلى الطرف موضع الاستعراض وأن يجري، كقاعدة عامة، تنقيحه لكي يعكس أي تعليقات قد يقدمها هذا الطرف. وإذا لم يتمكن الطرف المعني وفريق الاستعراض من الاتفاق على طريقة معالجة تعليق ما، يكون على الأمانة أن تكتل ادراج تعليقات هذا الطرف في فرع مستقل من موجز التقرير الاستعراضي. وينبغي أن توزع الأمانة موجز التقرير الاستعراضي على جميع الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى مؤتمر الأطراف. وتكون نسخ من التقرير الاستعراضي الكامل متاحة عند الطلب.

(هـ) أن تقوم الهيئة الفرعية لـ... بالنظر في التقارير الاستعراضية المتعمقة.

(و) أن تتخذ الترتيبات المالية اللازمة لتمويل عملية الاستعراض في ميزانية الأمانة الدائمة.

٣- يدعو:

(أ) الأطراف إلى الاسهام في عملية الاستعراض بواسطة تسمية الخبراء الذين سيختار من بينهم للاشتراك في أفرقة الاستعراض وللقيام خلاف ذلك بمساعدة الأمانة حسب الطلب.

(ب) الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض بغية دعم تنفيذ هذا المقرر إلى أن توضع ميزانية الأمانة الدائمة.

(ج) المنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم مساهمات في صورة خبراء و/أو موارد، حيثما أمكن، بغية مساعدة الأمانة في الاضطلاع باستعراض البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية.

٤- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تنسق وتيسر عملية الاستعراض الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك تنظيم الاستعراضات المتعمقة لآحاد البلاغات الوطنية.

(ب) أن تختار، في ظل توجيه رئيس الهيئة الفرعية لـ.... أعضاء أفرقة الاستعراض المتعمق من بين الأسماء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، بما يكفل توازنا في المهارات والخبرة الفنية، وفي المناظير البيئية والانمائية، وبما يكفل أيضا التوازن الجغرافي الضروري فيما بين أعضاء الفريق. وينبغي لها أن تكفل أيضا ألا يشترك هؤلاء الخبراء في عمليات استعراض البلاغات الوطنية المقدمة من بلدانهم هم.

(ج) أن تعد تجميعا وعرضا توليفيا ثانين للبلاغات الوطنية الأولى، آخذة في الحسبان التقارير الاستعراضية المتاحة لآحاد البلاغات الوطنية، كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية لـ.... ومؤتمر الأطراف الثاني.

(د) أن تدرس وسائل تيسير تبادل وتقاسم المعلومات فيما بين الأطراف، بما في ذلك المحافل التي يمكن فيها إجراء تحليل عام اضافي لجوانب محددة مشتركة للبلاغات الوطنية.

التذييل الأول للمرفق الثاني بالمقرر ١/١٠

الغرض من استعراض البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ينبغي أن يقدم الاستعراض تقييما تقنيا مستفيضا وشاملا لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من جانب آحاد الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل. والغرض منه هو القيام، على نحو ميسر ومتسم بعدم المجابهة وصريح وشفاف، باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بغية ضمان اتاحة معلومات صحيحة ومتسقة وذات صلة لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته في الاضطلاع بمسؤولياته وذلك، في جملة أمور:

- (أ) لتقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، والآثار الاجمالية والتأثيرات التراكمية للتدابير المتخذة ومدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية (المادة ٧-٢(هـ)، و٤-٢(أ) و(ب)، والمادة ١٠-٢(أ)؛
- (ب) للاسهام في عمليات استعراض مؤتمر الأطراف لمدى كفاية الالتزامات وفي مقرراته المتعلقة بأعمال المتابعة (المادتان ١٠-٢(ب)، و٤-٢(د))؛
- (ج) لدراسة التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية بشكل دوري (المادة ٧-٢(أ))؛
- (د) لدراسة الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية بشكل دوري (المادة ٧-٢(أ))؛
- (هـ) لتعزيز وتوجيه تطوير المنهجيات وصلتها (المادة ٧-٢(د))؛
- (و) لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة من جانب الأطراف (المادة ٧-٢(ب)).

التذييل الثاني للمرفق الثاني بالمقرر ١/١٠

مهام استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ينبغي أن تضطلع عملية الاستعراض بست مهام رئيسية، كما يلي:

- ١- استعراض النقاط الرئيسية من المعلومات النوعية والبيانات الكمية الواردة في البلاغات الوطنية،
- ٢- استعراض السياسات والتدابير الوارد وصفها في البلاغات الوطنية،
- ٣- تقييم المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، وتقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية،
- ٤- وصف التقدم المتوقع في الحد من الانبعاثات حسب المصدر، وتعزيز عمليات الازالة بواسطة بوالبع غازات الدفيئة، على أساس المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية،
- ٥- وصف التقدم المتوقع في التعاون من أجل الاعداد للتكيف
- ٦- تجميع البيانات عبر البلاغات الوطنية فيما يتعلق بقوائم الجرد، والاسقاطات، وآثار التدابير والتحويلات المالية ولكن دون جمع المجاميع الوطنية الفردية المتعلقة بالاسقاطات وآثار التدابير.

التذييل الثالث للمرفق الثاني بالمقرر ١/٨٠

الخطوط العريضة لتقارير الاستعراض المستقاه من الاستعراضات المتعمقة لأحاد البلاغات الوطنية

أولاً- مقدمة وموجز

- تاريخ التصديق على الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- تاريخ استلام البلاغ الوطني
- تواريخ الاستعراض وتواريخ فترة التعليق
- أعضاء فريق الاستعراض
- الظروف الوطنية
- الموجز والاستنتاجات
- * الامتثال للمبادئ التوجيهية
- * استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- * النهج المتبع بشأن التخفيف من غازات الدفيئة
- * التقدم المتوقع في التخفيف من غازات الدفيئة
- * النهج المتبع بشأن التكيف
- * التقدم المتوقع بشأن التكيف
- * تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- * موجز التعليقات المقدمة من البلد (عندما لا تنعكس في النص)

ثانياً- قوائم جرد الانبعاثات من صنع الانسان وعمليات الازالة

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- النهج المستخدمة
- ثاني أكسيد الكربون - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- الميثان - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- أكسيد النيتروز - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- الغازات الأخرى - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات

ثالثاً- السياسات والتدابير

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- نظرة عامة عن التدابير حسب الغازات والقطاعات وأدوات السياسات
- آثار التدابير الفردية ، حيثما أمكن
- السياسات والتدابير الجاري النظر فيها أو التي تتطلب تعاوناً دولياً

رابعاً- اسقاطات وآثار السياسات والتدابير

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- النُّوْح المستخدمة
- استعراض النقاط الرئيسية في البيانات

خامساً- التقدم المتوقع في التخفيف من غازات الدفيئة

سادساً- التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ

سابعاً- تدابير التكيف

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

ثامناً- المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا

- استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

تاسعاً- البحث والمراقبة المنهجية

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

عاشراً- التعليم والتدريب والتوعية العامة

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

المقرر ٢/١٠ - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

تقرر:

- ١- أن تعتمد، بصفة مؤقتة، التوصية المرفقة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

٢- وأن تتابع في دورتها الحادية عشرة النظر في هذه التوصية، في ضوء التوصيات المتعلقة بالبند ذات الصلة، بما في ذلك عملية الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، واستعراض مدى كفاية الالتزامات، ومعايير التنفيذ المشترك، والآلية المالية، بما في ذلك القضايا المتصلة بالتكاليف الإضافية، وكذلك في ضوء ما يستجد من الوثائق التي تقدمها الأمانة المؤقتة، وأن تُعدّلها حسب الاقتضاء.

٣- وأن تطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق لنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة، عن القضايا المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه وكذلك مقترحات لبرنامج عمل الدورة الأولى للهيئتين الفرعيتين ولمكان انعقاد دوراتهما قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بأعباء العمل وإدارة البرنامج، وكذلك عن الآثار ذات الصلة المترتبة في نواحي التمويل والتوظيف في سياق التخطيط العام لميزانية تشغيل الأمانة.

المرفق الأول بالمقرر ٢/١٠

نص مؤقت لتوصية موجهة إلى مؤتمر الأطراف

الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى ولايتها في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الأول) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اللتين تنشئان على التوالي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ تشير كذلك إلى أعمالها التحضيرية بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين، كما تتجلى في الوثائق A/AC.237/24 و A/AC.237/41 و A/AC.237/55 و A/AC.237/76،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

(مشروع مقرر مؤتمر الأطراف)

الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الأولى،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اللتين تنشئان على التوالي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وقد نظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، الواردة في الوثيقة ...

وإذ يلاحظ أن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:

- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدده رسم السياسة العامة؛

- وتتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييمه واستعراضه لتنفيذ الاتفاقية وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛

١- يقرر، لحين إعادة النظر في الأمر في المستقبل، أن تكون وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرسوم في التذييل الأول لهذا المقرر، وهو التذييل الذي يبنى على أساس المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتوصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ. وفي أداء هذه الوظائف، يجوز للهيئتين الفرعيتين، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، الاستعانة بما يعتبر ضرورياً من الأفرقة التقنية الاستشارية وذلك خاصة لتوفير المشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة وبممارسات محددة.

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالمهام الموصوفة في التذييل الثاني/١ لهذا المقرر، فضلاً عن المهام الملقاة على عاتقها بموجب القرارات [CDP 1/..]، وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الثاني).

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالمهام الموصوفة في التذييل الثاني/٢ لهذا المقرر، فضلاً عن المهام الملقاة على عاتقها بموجب القرارات [COP 1/...].، وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف ٢-.

٤- يطلب إلى الهيئتين وضع مقترحات بشأن أنشطتهما البعيدة الأجل وترتيباتهما التنظيمية، بما في ذلك أي تعديلات للوظائف وأو توزيع للعمل، وتحديد مواعيد الدورات والفترات الفاصلة بينها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للآثار المترتبة على ذلك من الناحية المالية وناحية الدعم، وأن ترفعا تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف الثاني.

٥- يدعو أعضاء مكنتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام بدور نشط في الإعداد للدورات الموضوعية لهاتين الهيئتين، وذلك بدعم من الأمانة.

٦- يطلب الى الأمانة أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للهيئتين الفرعيتين وفقا للجدول التالي وتعتد هذه الدورات بالتعاقب، حيثما أمكن، والبدء بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتستمر لمدة أسبوع واحد.

(أ) ثلاث دورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في:

- أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ للتخطيط لنظرها في المعلومات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني، ولبدء النظر في المهام المسندة اليها من قبل مؤتمر الأطراف
- كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦ لمواصلة عملها
- حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٦، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني، لمواصلة عملها واعتماد توصياتها للهيئة الفرعية للتنفيذ و/أو لمؤتمر الأطراف.

(ب) ثلاثة دورات للهيئة الفرعية للتنفيذ في:

- أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لبدء تناول المهام المسندة اليها من قبل مؤتمر الأطراف
- كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦ لمواصلة عملها
- حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٦، قبيل انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني وعقب اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مباشرة لاعتماد توصياتها الى مؤتمر الأطراف الثاني.

٧- يطلب كذلك الى أمانة الاتفاقية تقديم الدعم للعمل الموضوعي للهيئتين الفرعيتين وذلك خاصة بالقيام بما يلي:

- (أ) تنظيم دوراتهما؛
- (ب) إقامة ارتباط مع الهيئات المختصة العلمية والتكنولوجية الدولية والمؤسسات المالية، لكفالة التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين؛
- (ج) إعداد الوثائق اللازمة لنظر الهيئتين الفرعيتين أو مؤتمر الأطراف؛
- (د) تقديم الدعم التقني والتحليلي لاستعراض المعلومات المبلغة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

التذييل الأول للمرفق الأول بالمقرر ٢/٨٠

الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتكنولوجية بتوجيه من مؤتمر الأطراف
وبالاستفادة من الهيئات الدولية المختصة القائمة

إعداد تجميع تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩ - ٢(أ)):

- تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من جهات منها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وحيث يلزم تحويلها الى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف، وخاصة دعماً لاستعراضه مدى كفاية الالتزامات؛
- اعداد تجميع وعرض تولييفي للمعلومات العلمية والتكنولوجية الخاصة بالوضع العالمي فيما يتعلق بتغير المناخ والمقدمة من جهات منها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فضلاً عن المعلومات الخاصة بأحدث التطورات في العلم، وذلك بالقدر المستطاع، وتقييم الآثار المترتبة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية؛
- صياغة طلبات توجه الى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة.

إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية (المادة ٩ - ٢(ب)):

- النظر في الجوانب العلمية والتقنية لتقارير الاستعراض المتعمق، الناجمة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية^(٤)؛
 - النظر في التجميع والعرض التولييفي للذين أعدتهما الأمانة للبلاغات الوطنية؛
 - إبداء توصيات بشأن الجوانب التقنية المتصلة باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.
- تحديد آخر التكنولوجيات والدراية العملية التي تتسم بالابتكار والكفاءة، واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩ - ٢(ج)):

- كفالة جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز بواليعها والتكيف مع التغير في المناخ وعمما يتصل بذلك على الصعيد الدولي من المبادرات والتعاون والبرامج، والخدمات التي تقدمها؛

- توفير المشورة عن أحدث ما استجد وما ينتظر في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وآثارها وجدواها النسبية في ظروف مختلفة، وأهميتها لأولويات برنامج الآلية المالية، مع مراعاة المشورة المتصلة بذلك المقدمة الى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(٤) ينبغي فهم المصطلح على أنه يشمل منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية.

- تقييم الجهود الجارية في ميدان تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتبين ما اذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، واسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

- إبداء المشورة والأفكار بشأن تشجيع المبادرات والبرامج والتعاون على الصعيد الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها وبشأن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

- اسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وكذلك بشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩-٢(د)) ومساعدة الأطراف في تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وفي هذا السياق القيام بما يلي:

- كفالة جمع ونشر المعلومات عن المبادرات والتعاون والبرامج على الصعيد الدولي في مجالي البحث العلمي والمراقبة المنتظمة فضلا عن مجالات التعليم، والموارد البشرية والتدريب، والوعي العام، وبناء القدرة، والخدمات التي تقدمها؛

- تقديم المشورة بشأن البرامج التعليمية؛

- تقديم المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

- تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المبادرات والتعاون والبرامج المذكورة أعلاه، فضلا عن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

- تقييم الجهود الجارية في هذه الميادين لتبين ما اذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، واسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

- الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والأسئلة الخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها الى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٩-٢(هـ)):

- التماس المشورة، خاصة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتقديم المشورة بشأن تطوير وتحسين وصقل المنهجيات القابلة للمقارنة والخاصة ب:

- قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها؛
- اسقاط الانبعاثات والازالات الوطنية لغازات الدفيئة ومقارنة اسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛
- تقييم الآثار الفردية والاجمالية للتدابير المضطلع بها طبقا لأحكام الاتفاقية؛
- اجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛
- تقييم استجابات التكيف؛
- التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن المسائل المنهجية دعما للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للآلية المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق مفهوم "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها"؛
- تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقنية تلزم لوضع بروتوكولات للاتفاقية؛
- توفير التوجيه والمشورة للأطراف بشأن استعمال المنهجيات المتفق عليها؛
- توفير التوجيه للأطراف بشأن الجوانب التقنية للقضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مثل تخصيص ومكافحة الانبعاثات من وقود السفن أو استعمال امكانات الاحترار العالمي.

الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية
للتنفيذ بتوجيه من مؤتمر الأطراف

- النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ لتقييم الأثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠-٢(أ)):
- النظر في جوانب السياسة العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض المتعمق الناجمة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية، وذلك في جملة أمور بالاستناد الى التحليل العلمي والتقني الذي توفره الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وابداء توصيات لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.
 - النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على اجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ (المادة ١٠-٢(ب)):

- النظر في علاقة الأثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف بالالتزامات المبينة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وبتعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المصدر، وبأية التزامات اضافية قد يتفق عليها الأطراف في التعديلات اللاحقة للاتفاقية أو في بروتوكولاتها فضلا عن علاقته بهدف الاتفاقية.
- مساعدة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، في اعداد قراراته وتنفيذها (المادة ١٠-٢(ج))، مع مراعاة مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
- اسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية وألويات البرامج المتصلة بالآلية المالية، فضلا عن المشورة بشأن نقل التكنولوجيا في ضوء الاستعراضات والتقييمات المضطلع بها بموجب المادة ١٠-٢(أ)، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام، اذا طلب مؤتمر الأطراف، بما يلي:
- استعراض الآلية المالية واسداء المشورة بشأن التدابير الملائمة؛
- النظر في تقارير الكيان أو الكيانات التي يُعهد إليها بتشغيل الآلية المالية بشأن الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛
- ابداء التوصيات المتصلة بترتيبات الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يُعهد إليها بالتشغيل؛
- تقديم المشورة بشأن الاستجابات الممكنة لنتائج استعراض مدى كفاية الالتزامات وتنفيذها، بما في ذلك، اذا طلب مؤتمر الأطراف، اجراء مفاوضات بشأن قرار (أو قرارات)، وتعديل (أو تعديلات) وبروتوكول (أو بروتوكولات)؛
- اسداء المشورة لمؤتمر الأطراف في المسائل المتصلة بالنظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

التذييل الثاني للمرفق الأول بالمقرر ١/١٠

مهام للهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

١- مهام للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وابداء التوصيات المناسبة للهيئة الفرعية للتنفيذ و/أو لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أداء المهام المتعلقة بالمسائل المنهجية على النحو المبين في القرار [COP 1/...] بشأن القضايا المنهجية؛

(ج) ارساء الأساس لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة بنقل التكنولوجيا والبحث والتطوير، مع التشديد في بادئ الأمر على التعرف على أرقى ما وصلت اليه التكنولوجيات والدراية العملية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ، وتيسير الوصول إلى هذه التكنولوجيات والدراية العملية ونشر المعلومات عنها، وتناول الاحتياجات في مجال بناء القدرة لتأمين الانتفاع الكفء من هذه التكنولوجيات ونشرها؛

(د) ارساء الأساس لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة ببناء القدرة في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة أية مشورة مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(هـ) تشكيل فريق استشاري تقني (أو أفرقة استشارية تقنية) لتزويدها بالمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن ممارسات محددة، اذا رأى مؤتمر الأطراف ضرورة لذلك ووافق عليه؛

(و) الاشراف على الاستعراض المتعمق للجوانب العلمية والتقنية واعداد التجميع والعرض التوليبي للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول وفقا للمقرر [COP 1/...]; واصدار التوصيات في هذا الشأن الى مؤتمر الأطراف و/أو إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- مهام للهيئة الفرعية للتنفيذ

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يلي:

(أ) الاشراف على الاستعراض المتعمق لجوانب السياسة العامة المتصلة بالبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، وذلك استنادا الى التحليل العلمي والتقني المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملا بالقرار [COP 1/...], واصدار التوصيات في هذا الشأن الى مؤتمر الأطراف،

(ب) النظر في التقرير المقدم من الكيان أو الكيانات التي يُعهد إليها بتشغيل الآلية المالية وفقا للقرار [COP 1/...];

(ج) متابعة تفصيل السياسات العامة وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية للآلية المالية وتقديم المساعدة لمؤتمر الأطراف وفقاً للقرار [COP 1/...];

(د) الاضطلاع بالمهام الخاصة بمتابعة مدى كفاية الالتزامات، وفقاً للقرار [COP 1/...].

المقرر ٣/١٠ - الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تذكر أن الآلية المالية ستعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية، فضلاً عن سائر الأحكام ذات الصلة في تلك المادة، وخاصة فقرتها ٣،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢١-٣ من الاتفاقية التي عهدت بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت إلى مرفق البيئة العالمية ودعت إلى إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وإلى أن تصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" التي تقرر فيها أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والإسهام في هذا السياق في التنفيذ الفعّال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٦ من "صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله" الذي قبله المشتركون في المرفق في جنيف في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ واعتمده بعد ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق جزء من أغراضه، سيقوم مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٧ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله التي تذكر أنه فيما يتعلق بكل اتفاقية أشير إليها في الفقرة ٦ (بما فيها اتفاقية تغير المناخ)، يستشير المجلس الهيئة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

١- تدعو مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمدها مجلس مرفق البيئة العالمية في الفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متماشية مع تلك الاستنتاجات:

الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية، ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط، وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

(ج) وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

١٠٠ ' تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١؛

٢٠٠ ' وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٤-٣.

(د) وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

١٠٠ ' إن تلك الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي أنشطة مؤهلة للتمويل؛

٢٠٠ ' إن التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقاً للمادة ٤-٣؛

٣٠٠ ' وبالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقاً للمادة ١١-٥.

(هـ) وفيما يتعلق بالتكثيف، اتفقت اللجنة على الآتي:

١٠٠ ' سيتطلب التكثيف للآثار الضارة لتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعّالة الكلمة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، ويجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يتوخى تنفيذ المرحلة التالية:

- **المرحلة الأولى:** التخطيط الذي يشمل دراسات للأثار المحتملة لتغير المناخ من أجل تحديد البلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيف، وبناء القدرات المناسبة.

٢٤ وفي الأجلين المتوسط والطويل، تتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

- **المرحلة الثانية:** التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تُعدّ للتكيف، على النحو المتوخى في المادة ٤-أ(هـ).

- **المرحلة الثالثة:** التدابير التي تيسر التكيف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكيف الأخرى المتوخاة في الفقرتين ١(ب) و٤ من المادة ٤.

٣٤ استناداً إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى المناسبة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأي شواهد جديدة تظهر على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع استنتاجات اللجنة وأحكام الاتفاقية.

٤٤ يتم تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرفق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للألية المالية، بمهمة تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة وفقاً للمادة ١٢-١ من الاتفاقية. وهذا يشمل تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف المناسبة المضطلع بها في سياق صياغة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للأثار المحتملة لتغير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكيف (ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرتين ١(ب) و١(هـ)) من المادة ٤ من الاتفاقية، وبناء القدرات المناسبة.

- وإذا تقرر وفقاً للفقرة ٣٠ أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقاً لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

- يجب على مؤتمر الأطراف، لدى استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، بمقتضى المادة ١١-٤، ومع أخذه في الحسبان الدراسات التي أُجريت وخيارات التكيّف المحددة خلال المرحلة الأولى، وأي شواهد جديدة على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة ومقرراته بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، تنفيذاً لتدابير التكيّف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

(و) وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلّصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة بالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلّصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرناً وعملياً وأن يدرس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة.

٢- تدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التالية التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه:

(ب) تمشياً مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقتها تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تُتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارته. كما تُتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(هـ) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر

الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير أن يكون ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية المتصلة بالاتفاقية والمقررة من مؤتمر الأطراف. وينبغي بصفة خاصة إدراج عرض توافقي للمشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تلبى التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل متطلبات مسأله أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذا الغرض، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقاً لتوجيهات السياسة العامة الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ح) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ٣-١١. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملاً بالمادة ٤-١١.

٣- تدعو كذلك مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاج التالي للجنة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية:

(أ) ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة المناسبة التي يضعها مؤتمر الأطراف.

٤- تدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً يتضمن معلومات يمكن أن تساعد مؤتمر الأطراف في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٣-٢١ وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. كما ينبغي تقديم تقرير

يتضمن معلومات عن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وعن الأنشطة الأولية في هذا الميدان لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، آخذاً في الاعتبار الفقرتين ٢(هـ) و(و) أعلاه.

٥- يرجو من الأمين التنفيذي توفير المدخلات المناسبة للرئيس التنفيذي/رئيس مرفق البيئة العالمية، بغية ضمان أن تتجلى أحكام الاتفاقية والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشكل كامل في تلك الأجزاء من الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي تتصل بتغير المناخ.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة

التقرير المتعلق بالتنفيذ	A/AC.237/48 and Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/56
الترتيبات للدورة الحادية عشرة للجنة	A/AC.237/57
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/58
النظر في وضع عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)	A/AC.237/59
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/60 and Add.1
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/61
الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.237/62
عملية الاستعراض الأولى للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/63 and Add.1
أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/64
استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و٢ (ب) من المادة ٤	A/AC.237/65

- التنفيذ المشترك: الأهداف والمعايير والترتيبات المتعلقة بالمرحلة التجريبية A/AC.237/66
- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤ القضايا التي ستصدي لها اللجنة: نظرة عامة أولية A/AC.237/67 and Add.1
- التقرير التولييفي عن التكيف A/AC.237/68
- التقرير المتعلق بالأولويات والاحتياجات القريبة الأجل للبلدان النامية A/AC.237/69
- موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) A/AC.237/70
- تقرير عن التماس وإبقاء الاتساق بين الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والتوجيه من مؤتمر الأطراف A/AC.237/71
- تقرير عن نظام دائم وممكن للرصد وعن أنشطة المؤسسات المالية الاقليمية والمتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بتغير المناخ A/AC.237/72
- تقرير عن التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها A/AC.237/73
- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل للآلية المالية: رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة A/AC.237/74
- برنامج التعاون المتعلق باتفاقية المناخ A/AC.237/75
- معلومات عن قواعد بيانات الوثائق A/AC.237/Mics.24/Add.2

- تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وعلى استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤
- A/AC.237/Misc.36
- تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤
- A/AC.237/Misc.36/Add.1
- التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك
- Add.1 A/AC.237/Misc.37 and
- مقترحات متنوعة من الحكومات بصدد مسائل متعلقة بالآلية المالية
- Add.1 A/AC.237/Misc.38 and
- البلاغات الواردة طبقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧
- A/AC.237/INF.12/Rev.1
- حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ
- A/AC.237/INF.15/Rev.1
- حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- A/AC.237/INF.16 and Rev.1
- مشروع تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة
- A/AC.237/L.21 and Add.1
and 2
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. مذكرة من نائب الرئيس عن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الداخلي
- A/AC.237/L.22
- الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول
- A/AC.237/WG.1/L.20
- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول
- A/AC.237/WG.1/L.21

- التقرير المتعلق بالتنفيذ. مشروع توصية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول. A/AC.237/WG.1/L.22
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول A/AC.237/WG.1/L.23
- معايير التنفيذ المشترك. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول A/AC.237/WG.1/L.24
- النظام الداخلي لمتمر الأطراف. مذكرة من منسق "المجموعة غير الرسمية المخصصة والمفتوحة العضوية من الوفود التي تشكل أصدقاء الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني". A/AC.237/WG.11/L.8
